الأقليات في نجران
أثناء ولاية عمرو بن حزم
(دراسة تاريخية)

عام (١٠ – ١١ هـ / ٦٣١ – ٦٣٢ م) (*)

د. عوض بن عبد الله بن ناحي

(*) دراسة منشورة في كتاب : القول المكتوب في تاريخ الجنوب، لغيثان بن جريس، (الطبعة الأولى) (الرياض : مطابع الحميضي، ١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م)، (الجزء التاسع عشر) ص ص ٣٠ – ٥٩ .

ثالثاً: الأقليات في نجران أثناء ولاية عمرو بن حزم (دراسة تاريخية) عام ١٠-١١هـ / ٦٣١-٦٣٢م). بقلم د. عوض بن عبدالله بن ناحي[١].

أولا: تمهيد:

مَثّلَ وجود طوائف دينية معتبرة في جزيرة العرب عند ظهور الإسلام مثل النصارى، و اليهود، والمجوس (الزرادشت) مسألة مهمة في سياسة الرسول (ﷺ) الساعية إلى نشر الإسلام، وخاصة في تلك المناطق التي توجد بها هذه الطوائف، فإلى جانب مهام ولاة الرسول (ﷺ) المتعددة، كانت مهمة الحفاظ على عهود النبي (ﷺ) لأهلَ الذمة من غير المسلمين إحدى المسؤوليات الرئيسية [٢]، وللحق فقد تعاملت تلك السياسة مع هذه الطوائف كمكون حقيقي من التركيبة السكانية، والدينية، لسكان الجزيرة العربية، ولم تنظر إليها على أساس عرقي لأبناء الفرس في جنوب الجزيرة العربية، إذ لم تفرق بينهم وبين السكان الأصليين ممن اعتنقوا اليهودية والنصرانية .

---

(١) الدكتور عوض بن ناحي تخرج في كلية اللغة العربية والعلوم الاجتماعية والإدارية بجامعة الملك خالد عام (١٤٢٢-/٢٠٠٢م)، ثم عمل في التدريس بمدارس التعليم العام بضع سنوات، ثم انتقل إلى جامعة نجران، وسافر إلى جامعة برمنجهام في بريطانيا وحصل على درجة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي، عام (١٤٣٨هـ/٢٠١٧م) والآن يعمل أستاذاً مساعداً في جامعة نجران. وهو أستاذ جاد ومجتهد، وللمزيد عن سيرته، انظر : غيثان بن جريس. القول المكتوب في تاريخ الجنوب (الرياض: مطابع الحميضي، ١٤٣٢-١٤٣٣هـ /٢٠١٠-٢٠١١م) (الطبعة الأولى) ،ج٣، ص ٢٩٢. انظر السيرة في الجزء نفسه (الطبعة الثانية/ ١٤٤٢هـ /٢٠٢٠م). انظر الكتاب نفسه، الجزء (١٧) (الطبعة الأولى)، ص ١٧٣.

(٢) حميد الله، محمد، الوثائق السياسية لعصر النبوة والخلافة الراشدة، (بيروت، دار النفائس، ط٥،(١٤٠٥هـ/ ١٩٩٥م)، ص٣٠.

كانت سياسة الدولة الإسلامية تجاه الأقليات في صدر الإسلام مثار اهتمام باحثين غربيين في سياق نقاشاتهم عن الوضع القانوني للأقليات الدينية في ظل الدولة الإسلامية، إذ يقرّ "برنارد لويس" (Bernard Lewis)، الذي سار على نهجه "مارك كوهين" (Mark Cohen)، و"هيو قودرد" (Hugh Goddard)، أن الأقليات غير المسلمة حظيت منذ العهد النبوي بوضع قانوني يجعل منها جزء معترفاً به ضمن مجتمع الدولة، وخاضعاً لقوانينها، وله حقوقه التي يعترف بها هذا القانون، ومتمتعاً بنوع من المواطنة التي يمكن تصنيفها حسب تعبيرهم بمواطنة "من الدرجة الثانية"[١].

والنظرية التي قدمها المؤرخون الثلاثة حرصت على وصف كثير من أوضاع أهل الذمة في صدر الإسلام، إلا أن هذه النظرية لا تخرج كثيراً عن سياق المدرسة الغربية الحديثة في محاولة فهم تاريخ صدر الإسلام في ضوء قضايا رئيسية مثل التسامح، والمواطنة، وحقوق الأقليات التي نظرت إليها من منظور اجتماعي طبقي حديث لم يخل من التصور الغربي الحديث لمثل هذه القضايا، رغم أن أحدهم - برنارد لوس - يعترف أن مفهوم "التسامح الديني" في الإسلام يختلف جذرياً عما تتبناه منظومة حضارات أخرى وفي مقدمتها الثقافة الغربية اليوم لاختلاف الفهم والمعايير والتشريعات[٢]. وهذا يجعلنا نقول أن استنتاج لويس أحرى بأن يُطبق على باقي القضايا التي ارتبطت بالأقليات في صدر الإسلام، فهل طبق لويس أو غيره هذا الاستنتاج على مفهوم "المواطنة" تحديداً ؟! الواقع أن تطبيقَ استنتاج لويس وغيره على قضايا تمس أهل الذمة مثل الحرية الدينية، وطلب الرزق، وتملك العقار، والحماية، والضريبة، والمواطنة في ضوء قراءة منطقية بمفهوم صدر الإسلام سيفضي إلى نتائج مختلفة.

ومن هذا المنطق، تعالج الدراسة الحالية سؤالاً رئيسياً يتمثل في كيف كان يجب على ولاة الرسول (ﷺ) العمل على احترام حقوق رئيسية أقرها الرسول لأهل الذمة بموجب كتب ومعاهدات رسمية لا تزال بعض نصوصها محفوظة إلى اليوم في وقت كان يتعين عليهم الدعوة إلى الإسلام و العمل على نشره بين سكان المناطق التي حكموها؟ وللإجابة على هذا التساؤل المهم، لابد من اختيار إحدى تلك المناطق التي وُجدت فيها

(1) Lewis, Bernard, The Jews of Islam, (Princeton, N.J., Princeton University Press, 1984), P 20- 21, p 62. Cohen, Mark, Under crescent and cross: the Jews in the Middle Ages, (Princeton, University Press, 1994), p 52. Goddard, Hugh, A History of Christian-Muslim relations,(New Amsterdam Books, 2000) , p 67

(2) Lewis.Op,cit,p67.

أكثر من أقلية دينية للوصول إلى إجابة شافية للسؤال الحالي. فكانت "نجران" في عهد ولاية عمرو بن حزم الأنصاري (رضي الله عنه) بالنسبة للدراسة الحالية أحد أوضح تلك النماذج(١) ،حيث شكل فيها النصارى واليهود إلى جانب المسلمين مجتمعاً متعدد الأديان في ظل والٍ مقيم كان عليه أن يدير شؤونهم في ضوء عهد مكتوب يرسم سياسته التي يجب عليه أنْ يتعامل بموجبها مع هذا المجتمع(٢) .

ويتبادر إلى الذهن سؤال وجيه حول سبب اختيار المرحلة التي عُيّن فيها عمرو بن حزم والياً على نجران مع أنه لم يكن أول أمير يرسله النبي (ﷺ) إلى نجران، فقد سبق أن بعث أبا عبيدة عامر بن الجراح (رضي الله عنه) لجمع الجزية، فيما يبدو

---

(١) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري ثم الخزرجي، صحابي جليل يكنى بأبي الضحاك، كانت موقعة الخندق أول مشاهده مع النبي ﷺ ثم عينه لاحقاً والياً على نجران وعمره سبع عشرة سنة، واختُلف في تاريخ وفاته لكن الأرجح أنه بعد سنة (٥٠هـ) حيث يذكر ابن خياط أنه قُتل في موقعة الحرة عام (٥٣هـ). ابن خياط، خليفة. طبقات خليفة بن خياط، تحقيق: سهيل زكار، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣م)، ص٤١٤. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤ م)، ج٤، ص ٢٠٢. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ج٤، ص٥١١.

(٢) تذكر كثير من كتب التراث الإسلامي أن نجران تنسب لنجران بن زيد بن يشجب بن يعرب بن قحطان، أحد العرب الأوائل الذين نزلوها وعمروها في الألف الثاني قبل الميلاد، إذ أصبحت منذ ذلك الحين إحدى أهم حواضر بلاد العرب الجنوبية، وأسواقها التجارية العامرة في الجاهلية والإسلام، بينما كشفت الدراسات الأثرية أن مملكة "مهأمر" أو "مهأمرم" العربية القديمة التي عاشت حتى القرن(٦ ق.م.) قامت على أرض نجران وعاصمتها "رجمت" أو "رجمة" التي يسود اعتقاد أنها الاسم القديم لنجران، أو على الأقل إحدى المدن التي قامت في نفس الإقليم. انظر: ابن خرداذبه، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله، المسالك والممالك، (ليدن، بريل، ١٨٨٩م)، ص١٣٣ . الاصطخري، أبو اسحق إبراهيم بن محمد، مسالك الممالك، (ليدن، بريل، ١٨٨٩م)، ص ٢٤ . ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن حوقل النصيبي، صورة الأرض، (ليدن، بريل، ١٩٣٨م)، ص ٣٦ . البكري، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز، معجم ما استعجم، (بيروت، عالم الكتاب، ط٣، ١٤٠٣ه)، ج٤، ص ١٢٩٨ . الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، (بيروت ، دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م)، ج٥، ص٢٦٦ . القزويني، زكريا بن محمد، آثار البلاد وأخبار العباد، (بيروت، دار صادر، د. ت)، ص ١٢٦. وعن نجران في النقوش والآثار انظر: علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام،(بيروت، دار الساقي، ط٤، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، ج٤، ص ١٥٩. مهران، محمد بيومي، دراسات في تاريخ العرب القديم ،(الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، د ، ت) ، ٢٣٤. آل هتيلة، محمد هادي، نجران: جدلية المكان والشخوص "دراسة أنثروبولوجية"، (بيروت، جداول، ط١، ٢٠١٦م)، ص٣٥. ولنفس المؤلف: ر ج م ت، نجران- دراسة تاريخية، (بيروت، مؤسسة الرحاب الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ٢٠١٩م)، ص ٢٠. الحاج، محمد علي، في تاريخ نجران قبل الإسلام: نقوش مسندية من موقع الأخدود، (الرياض، كرسي التراث الحضاري بجامعة الملك سعود، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م)، ص ٢٦.

حسب رواية المصادر المتوفرة[١]، إلا أنه رغم ذلك لم يكن أميراً مقيماً، فقد اقتصرت مهمته على جمع الجزية، فيما يبدو. ثم أرسل النبي (ﷺ) فيما بعد خالد بن الوليد (رضي الله عنه) إلى بني الحارث وظل "مقيماً" بينهم ستة أشهر[٢]، غير أن مهمته بقيت محدودة في بني الحارث بن كعب، كما سيتضح لاحقاً في الدراسة الحالية. كما يذكر البلاذري والطبري وغيرهما أن الرسول (ﷺ) بعث أبا سفيان بن حرب والياً إلى نجران غير أنهما اختلفا في تفاصيل ولايته تلك، فالبلاذري يذكر أن الرسول (ﷺ): "...وَلىَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْب نَجْرَانَ بَعْدَ عَمْرو بن حزم..." [٣]، بينما يورد الطبري روايتين أولاهما أشار فيها إلى أن النبي (ﷺ) عندما رجع من حجة الوداع وجّه عدداً من عمّاله فذكر منهم عمرو بن حزم على نجران[٤]، إلا أنه عاد في موضع آخر من تاريخه فذكر في أثناء حديثه عن ولاة الرسول عشية وفاته عدد من أمراء الأقاليم فذكر أنه: "...عَلَى نَجْرَانَ وَأَرْضِهَا عَمْرُو بن حزم وابو سفيان ابن حَرْب، عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ عَلَى الصَّلاةِ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ عَلَى الصَّدَقَاتِ..[٥].

ويرى الباحث أن النص الأخير للطبري يزيل بعض الالتباس حول طبيعة مهمة أبي سفيان بن حرب التي ربما لم تتجاوز جمع الالتزامات المالية لمنطقة نجران من صدقات وجزية ونحوها، وهي ذات المهمة التي سبقه بها علي بن أبي طالب حينما بعثه النبي (ﷺ) إلى نجران ومناطق أخرى من اليمن لجمع الصدقات حيث أتم مهمته تلك ووافى النبي (ﷺ) في حجة الوداع[٦]. فالأرجح من ذلك كله أن أبا سفيان بن

(١) ابن سعد ، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع ، الطبقات الكبرى ، (بيروت ، صادر ، ط٢، ١٩٦٩م) ، ج٣، ص٤١٢.

(٢) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، صحابي جليل وقائد عسكري مسلم، أسلم بعد صلح الحديبية سنة (٧هـ)، ولقّبه النبي (ﷺ) بسيف الله المسلول. اشتهر بحسن تخطيطه وبراعته في قيادة جيوش المسلمين في حروب الردة وفتوحات العراق والشام في عهد أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب. توفي على الأرجح بحمص سنة (٢١هـ/٦٤٢م). ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٧، ص ٣٩٤. ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥ م)، ج ١٦، ص٢١٦. ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢، ص١٤٠. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م)، ج ١، ص ٣٦٦.

(٣) البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود ، فتوح البلدان ، (بيروت ، دار ومكتبة الهلال ،١٩٨٨م)، ص٧٦ .

(٤) الطبري ، محمد بن جرير ، تاريخ الرسل والملوك ، (بيروت ، دار التراث ، ص٢، ١٣٨٧هـ) ، ج٣،ص ٢٣٨.

(٥) الطبري ، المصدر نفسه ، ج٣، ص ٣١٨ .

(٦) ابن خياط ، طبقات خليفة بن خياط ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، (دمشق- بيروت، دار القلم- مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٧هـ) ، ص ٩٧، الطبري ، التاريخ ، ج٣، ص١٤٨ .

حرب قدم إلى نجران لمهمة محددة ولم يكن والياً مقيماً. ومن كل ما سبق فإنه بالإمكان اعتبار عمرو بن حزم أول أمير مقيم يحكم إقليم نجران بأكمله بحسب الكتاب الذي زوده به الرسول (ﷺ) قبل توجهه إلى نجران[١].

ورغم أن تاريخ أهل الذمة في منطقة نجران في صدر الإسلام، خاصة فيما يتعلق بعلاقة الطائفة النصرانية بالدولة الإسلامية حظيت بالاهتمام في عدد من الدراسات الحديثة، إلا أن بحث مسألة العلاقة بين أهل الذمة في نجران (نصارىً ويهود) وعمرو بن حزم الذي ولّاه الرسول (ﷺ) نجران في مرحلة مهمة من تاريخ الإسلام لا تزال سؤالاً جديراً بالدراسة. ومن أهم الدراسات التي تناولت مرحلة صدر الإسلام بنجران مقالة علمية بعنوان "نجران أهميتها وعلاقتها بالإسلام" للدكتور نزار الحديثي. ورغم أن الحديثي ناقش في دراسته تلك تطور العلاقة بين الدولة الإسلامية ورعاياها من غير المسلمين في نجران، وخاصة اليهود والنصارى، حتى قرار الخليفة عمر بن الخطاب إجلائهم من نجران([٢]) ، إلا أن تناوله لبعثة عمرو بن حزم وولايته في نجران لم تتعد إشارة عارضة فحواها أن النبي (ﷺ) "بعثه والياً على شؤونهم" دون التوسع في مناقشة مهام ولايته تلك[٣].

وفي كتابه " اليمن في صدر الإسلام" الذي خصص فيه لنجران أكثر من مبحث، أبدى عبدالرحمن الشجاع اهتماماً أوضح بخبر تعيين عمرو بن حزم والياً على نجران مركّزاً على مهامه في تفقيه الناس في الدين، وجمع الصدقات والزكاة، وغير ذلك من مهام تضمنها " الكتاب الذي حمله معه من الرسول (ﷺ) المبين فيه مالهم وما عليهم" [٤]. إلا أن الشجاع هنا لم يتطرق لما ورد في "الكتاب" عن السياسة الواجب اتباعها تجاه من بقي على دينه من نصارى، ويهود نجران.

---

(١) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ شلبي، (مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م)، ج٢، ص ٥٩٤- ٥٩٦. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الخراج، ت: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، (القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٩٦٢م)، ص ٨٤- ٨٥. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص ٢٦٤.

(٢) الحديثي ، نزار عبداللطيف ، " نجران أهميتها وعلاقتها بالإسلام " ، مجلة المؤرخ العربي ، (بغداد،ع٢٩ ١٤٠٦هـ)، ص ٩١-١٠٢ .

(٣) الحديثي ، المرجع نفسه ، ص ٩٧ .

(٤) الشجاع ، عبد الرحمن عبدالواحد ، اليمن في صدر الإسلام ، (دمشق، دار الفكر، ١٤٠٨/١٩٧٨م)، ص٢٠٣ .

أما حسين المسري الذي قدم دراسة مشابهة لدراسة الحديثي آنفة الذكر بعنوان " نجـران ودورها السياسي والاقتصادي " فقد تحدث عن قرار تعيين عمرو بن حزم والياً علـى نجـران. إلا أنه اقتصر في نقاشـه على التركيز على إحدى مهـام عمرو الرئيسية والمتمثلة بأن: ... يفقههم في أمور الدين، ويفسر لهم ما جاء في الكتاب والسنة ... "[١]. ورغـم أن المسـري أشـار صراحة إلى أن كتـاب النبي (ﷺ) لعمرو بـن حزم تضمن تشريعـات تتعلق بالـ " الحياة الدينية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية ... تكفل حيـاة كريمة، آمنة لمجتمـع قبائل نجران " ، إلا أنه لم يتطـرق لتفاصيل هذه التشريعات وموقفهـا من الأقليتين النصرانية واليهودية، حالـه في ذلك حال د. الشجاع في دراسته السابق ذكرها [٢].

وفي دراسـة بعنوان: " **البيان في تاريخ جازان عسير ونجـران، الجزء الأول** " تنـاول عبدالواحـد دلال بوضوح ولاية عمرو بن حزم في نجـران، مركّزاً على مهمته في تعليـم الناس أمور دينهـم، و" يأخذ صدقاتهـم وزكاتهم [٣]. ورغم إشارتـه إلى الكتاب الشهـير والاستشهاد ببعض ما ورد فيه من توجيهات نبوية مثل نبذ العصبية القبيلة[٤]، إلا أن ذات الإشكال يتكرر في عدم تناول السياسة المتبعة تجاه أهل الذمة النجرانيين، إذ يبدو واضحاً أن دلال لم يخرج عن نفس القراءة التي قدمها الحديثي والشجاع والمسري ، بـل إنه اعتمد علـى معظم مصادرهم في جلب مادته العلمية عن نجران، ونعني بذلك كتب التاريخ العام، والسيرة النبوية، والتراجم الإسلامية وغيرها.

وفي دراسـة أخرى أشمل وأوسع قَدّمها غيثان بن جريس في كتاب بعنوان " **نجران، دراسـة تاريخيـة حضـارية (ق١ـ ق٤هـ / ق٧ـ ق١٠م)**، تنـاول فيـه بشـيء مـن التفصيـل ولاية عمرو بن حزم في نجران حيث استنتـج من كتاب الرسول (ﷺ) عدة أمور هدف إلى تحقيقها تمثلت في رسم خطة عمل واضحة لولايته، وتعليم النـاس الدين الإسلامـي، و " ...إقامـة العدل بين المجتمع النجراني، بصـرف النظر عن مللهم، فمن اعتنـق منهـم الإسـلام لا بد أن يسـير على ما هم عليـه المسلمون في دينهـم ودنياهم، أمـا أهل الديانات الأخـرى، كالنصارى واليهود فما داموا ملتزمـين بالعهود الموقعة مع

---

(١) المسـري ، حسين ، نجـران ودورها السياسي والاقتصادي ، " مجلة المـؤرخ المصري (القاهرة ، ع٩، يوليو ١٩٩٢م) ، ص ٥٧ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) دلال عبدالواحـد محمـد راغب ، البيـان في تاريخ جازان عسير ونجـران ، الجـزء الأول ،(القاهرة ، دار التعاون للطباعة والنشر ، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م) ، ص١٤٢ .

(٤) المرجع نفسه ، ص ١٥٥ .

المسلمين فإن لهم ذمة الله وذمة رسوله..." (١).

وما ذكره ابن جريس يعد تطوراً لافتاً في موضوع الدراسة ذلك أنه تضمن لأول مرة الإشارة إلى السياسية التي يجب اتباعها تجاه الأقليات الدينية في نجران بمقتضى هذا الكتاب. والباحث وإن اتفق مع ما ذُكر سابقاً، إلا أن الدراسة لم تبين بوضوح تفاصيل ما أشارت إليه وفي مقدمتها ضوابط الحرية الدينية الممنوحة لهؤلاء اليهود، والنصارى، وشروط الجزية عليهم، كما لم تتطرق لعلاقة الحاكم المسلم مع طبقة رجال الدين وغيرها من قضايا ستكون محل النقاش بالتفصيل.

ويتكرر ذات الاستنتاج عند نفس المؤلف في دراسة منفصلة بعنوان "**خلاصة تاريخ نجران عبر أطوار التاريخ الإسلامي**"، حيث لم يخرج ابن جريس عن استنتاجاته السابقة في تناوله لولاية عمرو بن حزم، وإن اختلفت الصيغة حينما أكد أن كتَاب الرسول (ﷺ) لعمرو بن حزم تضمن: "...مجموعة من التشريعات والتنظيمات تتصل بالحياة الدينية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية الهدف منها أن تكفل حياة كريمة آمنة لمجتمع قبائل نجران"(٢). يبدو واضحاً أن ابن جريس لم يتوسع في الحديث عن طبيعة تلك التنظيمات وخاصة ما يتعلق بالحياة الدينية، أو عن طبيعة عمرو بن حزم وعلاقته مع أهل الذمة، فقد اكتفى بالإشارة إلى مغادرته نجران أثناء حوادث الردة.

ويظهر من الدراسات السابقة أن ثمة تشابهاً كبيراً في المواضيع المطروحة، المصادر الأولية، والاستنتاجات النهائية وهو ما نلمسه بوضوح في وصف التركيبة السكانية لمنطقة نجران عندما وصلها الإسلام، وفي مسألة طرد اليهود والنصارى من نجران. وبرز هذا التشابه بشكل أوسع في عدم دراسة إشكالية العلاقة بين أول ولاة الدولة الإسلامية في نجران - عمرو بن حزم - وأهل الذمة النجرانيين الذين قبلوا الخضوع لسلطة الإسلام، فدراسة قضايا رئيسية مثل مفهوم الحماية، و الحرية الدينية، والإصلاح الضريبي بقيت بعيدة التناول النقدي لكثير من الدراسات سالفة الذكر.

ولفهم السياق التاريخي الكامل لأسئلة البحث، قسّم الباحث الدراسة إلى أربعة عناوين فرعية، وتمهيد، وخاتمة، إضافة إلى ملحق الوثائق، فاستهل الدراسة بتناول مشكلة البحث، واسئلته الرئيسية، تلاها استعراض مراحل دخول الإسلام إلى نجران،

---

(١) ابن جريس، غيثان، نجران، دراسة تاريخية حضارية،(ق١-ق ٤هـ /ق٧-ق١٠م)،(الرياض:،ط١، ١٤٣٦هـ /٢٠١٥م)،(الجزء الأول) ، ص ٢٤ .

(٢) ابن جريس ، القول المكتوب في تاريخ الجنوب . (الجزء الثامن) ص ٢٤ .

ثم أتبعها بتحقيق نص كتاب الرسول لعمرو بن حزم من خلال المصادر المتوفرة، ومن ثم كان لب النقاش بتناول ملامح سياسة عمرو بن حزم تجاه أهل الذمة، في ضوء هذا الكتاب، قبل أن يختم النقاش باستعراض أهم الآثار السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، لسياسة عمرو بن حزم في اقليم نجران.

ثانياً: دخول الإسلام نجران:

مع بدء الرسول (ﷺ) دعوته للإسلام في مكة كانت منطقة نجران تمثل حالة فريدة من التنوع الديني، والتعايش الطائفي، والازدهار الاقتصادي الجيد وسط محيط من النزاعات القبلية وعدم الاستقرار السياسي في مناطق مجاورة سواء في اليمن، أو بلاد السراة، أو وسط الجزيرة العربية. ويبدو أن قبيلة بني الحارث بن كعب معظمهم على الوثنية اقتسمت مع الطائفة النصرانية السلطتين السياسية، والاقتصادية على المنطقة مع السماح الضمني بوجود أقليات دينية أخرى، مثل اليهود و المجوس(١). وهو ما يتضح من مصاهرة يزيد بن عبد المدان أكبر زعيم قبلي لبني الحارث بن كعب لعبد المسيح بن دارس الكندي (العاقب) أحد أكبر ثلاثة زعماء للطائفة النصرانية، حيث امتلك ثروة زراعية وتجارية كبيرة قدرها أبو الفرج الأصفهاني بعشرة آلاف دينار وهو مبلغ كبير للغاية في ذلك الزمن(٢). ولا توفر المصادر المتاحة معلومات دقيقة عن الخارطة السكانية للإقليم غير أنه يبدو من بعض تلك المصادر أن الوجود النصراني تركز في المدينة والقرى القريبة منها، حيث عاش أخلاط من العرب مع أقليات من غير العرب (يونان، وروما ن، وفرس وأحباش)، يشاركهم في ذلك أقلية يهودية عاشت في نفس البقعة الجغرافية(٣)، وكل هؤلاء مارسوا التجارة إلى جانب الزراعة والحرف اليدوية. بينما انتشرت بطون بني الحارث بن كعب في بقية أجزاء وادي نجران والمناطق الرعوية في الشرق و الشمال والجنوب من الإقليم المتنوع التضاريس(٤).

---

(١) أشار الهمداني إلى استيطان "ولدة حرة" بنجران وهم أحد بطون الأبناء الفرس منذ قدموا مع سيف بن يزن. انظر: الهمداني الحسن بن أحمد، الإكليل، تحقيق: محمد بن علي الأكوع، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)، ج٢، ص٣٦.

(٢) الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين، كتاب الأغاني، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص٢، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، ج١٢، ص ٢٦٨.

(٣) اليعقوبي، أحمد بن واضح بن يعقوب، تاريخ اليعقوبي، ليدن، بريل، ١٨٨٣م)، ج١، ص ٢٩٨، ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم، المعارف، تحقيق ثروت عكاشة، (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، ط٢، ١٩٩٢م)، ص ٦٢١.

(٤) الطبري، التاريخ، ج٣، ص ٢٢٢. الهمداني، الإكليل، ج٢، ص٣٦، الشجاع، عبدالرحمن عبدالواحد، تاريخ اليمن في الإسلام في القرون الأربعة الهجرية الأولى (صنعاء، ط٨، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، ص٢٨.

مـع نهاية عام الوفـود الموافق للعام التاسـع الهجري، كانت معظـم أقاليم جزيرة العـرب قد دخلت تحت ظل الإسـلام باستثناء نجران التي لا تـزال أجزاء واسعة منها خـارج سيطرة الدولة الإسلاميـة رغم أن سيطرتها وصلـت إلى مناطق أبعد في جنوب وجنوب غرب جزيرة العرب. فكيف حدث ذلك؟ تذكر عدد من مصادر التراث الإسلامي أن الرسول (ﷺ) أرسل إلى نصارى نجران كتاباً يخيرهم فيه بين الإسلام، أو قبول الجزية، أو الحرب مما سبب رد فعل كبير في أوساطهم(١)، وبعد مداولات عديدة استقر رأيهـم على إرسال وفد إلى المدينة لمقابلة النبي (ﷺ) واستيضاح حقيقته، وهنا نقف علـى بعض الاضطـراب الذي وقعت فيـه العديد من هذه المصادر، فابـن اسحق، وابن سعـد، واليعقوبي يتحدثون عن وفد واحد التقى النبـي (ﷺ) بعد عودته من تبوك في شـوال من السنة التاسعـة للهجرة(٢). وهي رواية يختلف معها جزئياً البيهقي وابن كثير حينمـا ذكرا أن نصارى نجران بزعامة أبي الحـارث بن علقمة قرروا إرسال ثلاثة من رجـال الدين هم شرحبيل بن وداعة الهمداني، وجبار بن فيّاض الحارثي، وعبدالله بن شرحبيل الأصبحي وذلك لغرض استيضاح حقيقة النبي (ﷺ) قبل أن تحدد الطائفة النصرانيـة موقفهـا الرسمي منه(٣) . ويذهب البيهقي وابن كثير في هذه الرواية إلى أن هـذا الوفـد الصغير استطاع الحصول على العهد الشهير الـذي كتبه لهم النبي-ﷺ-، ويتضمـن حماية حريتهـم الدينية، وحقن دمائهم، وأموالهـم، مقابل دفعهم الجزية، وخضوعهم لسلطة الدولة الإسلامية في المدينة(٤) .

ثـم يعـود البيهقي وابن كثير في روايـة أخرى ليتحدثا عن الوفـد الكبير الذي قاده أبـو الحارث بـن علقمة أسقف نجـران فيـورد ذات التفاصيل التي رواهـا ابن اسحق، ومقاتـل بن سليمـان، والطبري عن حادثـة المباهلة الشهيرة التي انتهـت باتفاق سلام

(1) Anonymous, The Book of the Himyarites: Fragments of a hitherto unknown Syriac work. Vol. 7. ed. Axel Moberg, (CWK Gleerup, 1924),p Lxi - Lxii. Scher, Addai. Histoire Nestorienne Inédite:(Chronique de Séert), (libarie de Paris, Brepols, Paris, 1950), p 600- 601.

(٢) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص ٩٠. الطبري، التاريخ، ج٣، ص١٣٩. البلاذري، فتوح البلدان، ص ٧٣. ابن هشام، السيرة النبوية، ج١، ص ٥٧٣. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص ١٦٤. البيهقي، أحمد بن الحسـين ابن علي بن موسـى، دلائل النبوة، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، (بـيروت، دار الكتب العلمية، دار الريـان للـتراث، ط١، ١٤٠٨ هــ/ ١٩٨٨م)، ج٥، ص ٣٨٨. ابن كثير، أبو الفـداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البداية والنهاية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (القاهرة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧ م)، ج١، ص ٢٦٣.

(٣) البيهقي ، دلائل النبوة ، ج٥، ص ٣٨٨، ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج١، ص ٢٦٣ .

(٤) المصدران نفسهما .

لكنه يورد نص كتاب آخر غير ذلك النص الذي أورده ابن اسحق وابن سعد، إذ اكتفى النبي (ﷺ) في كتابه هذا الذي خص به "أسقف نجران" على التأكيد على التزام الدولة الإسلامية بحماية نصارى نجران مع مطالبتهم بالوفاء بالتزاماتهم تجاه الدولة الإسلامية (١).

والحقيقة أن المتوفر من المصادر المبكرة مثل سيرة ابن اسحق، وطبقات ابن سعد، وتاريخ الطبري لم تشر إلى هذا النص وإنما صبت جُل تركيزها على لقاء الرسول (ﷺ) للوفد الذي ترأسه الأسقف، و العاقب، والسيد وتخللته حادثة المباهلة الشهيرة والصلح الذي سبق الإشارة إليه. و أياً كان الخلاف بين المصادر السابقة سواء كان لنصارى نجران وفد أو وفدان فإن النتيجة النهائية للاتصال بين النبي (ﷺ) ونصارى نجران انتهت بالصلح الذي قبلوا بموجبه دفع الجزية، والخضوع للسيادة الإسلامية، مقابل حماية أموالهم، وأرواحهم وحريتهم الدينية(٢). بل إن رواية نصرانية سجّلتها حولية نسطورية تعود إلى القرن التاسع الميلادي/ الثالث الهجري تؤكد فيها قدوم وفد كبير من نصارى نجران إلى المدينة للقاء النبي (ﷺ) حيث حصلوا على عهد أمان يحفظ لهم حقوق الحرية الدينية لأبناء الطائفة النصرانية بنجران ويؤكد على خضوعهم لسيادة الدولة الإسلامية(٣). ورغم الاختلاف الذي أبداه نص الحولية النسطورية في أسماء بعض أعضاء قائمة الوفد النصراني النجراني، وإغفاله لبعض شروط الصلح التي فرضها الرسول (ﷺ) على النصارى وفي مقدمتها مسألة الجزية، إلا أن هذا الاختلاف بحد ذاته يوفر دليلاً آخر يؤكد الخضوع السلمي لنصارى نجران تحت الحكم الإسلامي، ذلك أن كاتب الحولية النسطورية اعتمد فيما يظهر على مصادر سريانية مستقلة، مما يعطي روايته صفة الاستقلالية عن نظيرتها الإسلامية(٤). إضافة إلى ذلك فإن خلاف الروايتين الإسلامية و النصرانية يظل ثانوياً ذلك أن السياق العام للرواية التاريخية تؤكد عقد الصلح بين الرسول (ﷺ) والوفد النصراني النجراني.

وفي جانب متصل، يذكر البلاذري أن الأقلية اليهودية دخلت مع نصارى نجران في تفاصيل الصلح "...وكانوا كالأتباع لهم..." فأصبح ينطبق عليهم ما ينطبق على

(١) أبو يوسف، الخراج، ص٨٥. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص٢٨٨. ابن سلاّم، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨هـ)، ص٢٤٤. البيهقي، دلائل النبوة، ج٥، ص٣٨٩. ابن كثير، البداية والنهاية، ج١، ص ٢٦٧.

(٢) انظر : كتاب الرسول (ﷺ) في عدد من المصادر الإسلامية المبكرة .

(3) Scher, Op.cit, p 601 (3)

(4) Wood, Philip. The Chronicle of Seert, Christian Historical Imagination in Late Antique Iraq, (Oxford University Press, 2013), p3.

النصارى النجرانيين من أحكام وواجبات[١] ، وهو نص يؤكد مصداقيته فيما بعد كتاب النبي(ﷺ) لعمرو بن حزم رضي الله عنه ، كما سيتبين لاحقاً.

ولاستكمال مد سلطة الدولة الإسلامية على نجران، والتمكين لنشر الإسلام بين السكان، اتخذ النبي (ﷺ) قراره بإخضاع بني الحارث بن كعب وهم المكون القبلي الرئيسي الذي يسيطر على باقي الإقليم . ففي ربيع الثاني أو (جمادى الأولى) من العام العاشر للهجرة أرسل النبي (ﷺ) خالد بن الوليد على رأس أربعمائة رجل إلى بني الحارث بن كعب في نجران، وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام ثلاثة أيام، فإن استجابوا فيقيم فيهم ويعلمهم الإسلام، أما إذا رفضوا فيجب عليه وقتها أن يقاتلهم[٢] . وتجمع المصادر الإسلامية أن بني الحارث بن كعب لم يبدوا أية مقاومة تذكر تجاه حملة خالد بن الوليد، بل أقبلوا على الإسلام وانتشر فيهم أصحاب خالد بن الوليد يعلمونهم الإسلام، وكتاب الله، وسنة نبيه[٣] ، ثم بعث كتاباً إلى الرسول ﷺ يخبره بتفاصيل إسلام بني الحارث بن كعب، فرد عليه النبي (ﷺ) مستبشراً بذلك وموجهاً الدعوة لوفدهم أن يزور المدينة[٤] .

ويجمع المؤرخون المسلمون أن وفداً كبيراً مَثّل بَني الحارث بن كعب قدم المدينة بصحبة خالد ابن الوليد وعلى رأسه أبرز الزعامات القبلية مثل يزيد بن عبد المدان، وقيس بن الحصين ذي الغصة، ويزيد بن المحجل، وعبدالله بن قراد الزيادي، وشداد بن عبدالله القناني، وعمرو بن عبدالله الضبابي[٥] . ورغم ترحيبه بالوفد النجراني الكبير، فقد وجه الرسول (ﷺ) بعض اللوم إلى وفد بني الحارث على تأخر إسلامهم، إلا أن ذلك لم يكن عائقاً للتعبير عن ثبات إسلامهم وإثبات حسن نيتهم ، فقابلهم النبي (ﷺ) بارتياح كبير[٦] ، وختمه بأن عين عمرو بن حزم الأنصاري والياً مقيماً في نجران وزوده بكتاب يشتمل على تفاصيل مهام عمله .

---

(١) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٧٣ .
(٢) ابن هشام، السيرة، ج٢، ص٥٩٢. ابن سعد. الطبقات الكبرى، ج١، ص٣٣٩. الطبري، التاريخ، ج٣، ص١٢٦.
(٣) ابن هشام، السيرة، ج٢، ص ٥١٢، ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج، ص٣٣٩.الطبري، التاريخ، ج٣، ص١٢٦.
(٤) انظر : تفاصيل الرسالتين في عدد من مصادر التاريخ الإسلامي المبكرة .
(٥) ابن هشام ، السيرة ، ج٢، ص٥٩٢، ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج، ص٣٣٩، الطبري ، التاريخ ، ج٣، ص١٢٦ .
(٦) المصادر نفسها .

ويثير اتفاق الروايات السابقة تساؤلين مهمين، أولهما عن ذلك السبب الذي دفع النبي (ﷺ) ببدء علاقته مع نجران بإخضاع المكون النصراني، ومعه الأقلية اليهودية، بينما تأخرت عملية إخضاع بني الحارث ابن كعب إلى العام الذي يليه. تبدأ إجابة هذا السؤال من فهم طبيعة الأوضاع السياسية والاقتصادية والسكانية لإقليم نجران قُبيلٍ ظهور الإسلامٍ، فكما أسلفنا فإن وجود المكون النصراني في المدينة التي تمثل سوقاً تجارياً كبيراً، وملتقى مهماً لطرق القوافل، والقرى الزراعية الخصبة ذات المنتجات الزراعية الوفيرة مكنهم من تحقيق ثروة اقتصادية كبيرة، والتحكم بالقدر الأكبر من المقومات الاقتصادية لمنطقة نجران. وبالتالي أدى ذلك إلى تمكين الطائفة النصرانية من فرض نفوذها السياسي في الإقليم كقوة مسيطرة على قلبه الاقتصادي النابض.

إضافة إلى ما سبق فإن ارتباط نصارى نجران بعلاقات ايجابية وثيقة مع الإمبراطورية البيزنطية التي تناصب المسلمين العداء زاد من أهمية المبادرة بالتعاطي معها بسبب الخوف من أن تستثمر بيزنطة هذه العلاقة لتشكيل نفوذ يمثلٍ تهديداً وجودياً لدولة الإسلام في جزيرة العرب[١]. ويبدو أن هذا العامل تحديداً كان أكثر أهمية من سابقه ذلك أن النبي (ﷺ) كاتب نصارى نجران في نفس السنة التي قاد فيها جيش المسلمين فيما عرف بغزوة تبوك وذلك للتصدي للحملة العسكرية التي حشدتها بيزنطة مع حلفائها من بعض القبائل العربية المتنصرة في بلاد الشام ضد المسلمين[٢]. كل ذلك كان على الأرجح أقوى عاملين دفعا الرسول (ﷺ) ليبدأ بنصارى نجران قبل غيرهم في سعيه لإخضاع الإقليم لسلطة الدولة الإسلامية، مع ضرورة الإشارة هنا إلى أن الكياسة السياسية والطابع السلمي سيطر على مشهد خضوع النصارى النجرانيين رغم التلويح بالقوة العسكرية.

أما التساؤل الثاني فيتمثل في السبب الذي دفع بني الحارث بن كعب لتجنب المواجهة العسكرية مع جيش المسلمين الذي يقوده خالد بن الوليد (رضي الله عنه) ، وجنوحهم للسلم والدخول في الإسلام. لم يفصح المؤرخون المسلمون لهذه المرحلة كابن إسحاق، والطبري وابن سعد عن سبب ظاهر لموقف بني الحارث هذا، بل اكتفوا بالإجماع على أن

(١) أشار ابن إسحاق صراحة إلى تلك العلاقة الوثيقة التي كانت تربط كبير أساقفة نجران في عصر النبوة أبو الحارث بن علقمة البكري بالدولة البيزنطية قائلاً: " كَانَ أَبُو حَارِثَةَ قَدْ شَرُفَ فِيهِمْ، وَدَرَسَ كتبَهم، حَتَّى حَسُنَ علمُهُ فِي دينهمْ، فَكَانَتْ مُلُوكُ الرُّوم مِنْ النَّصْرَانيَّة قَدْ شَرَّفُوهُ وَمَوَّلُوهُ وَأَخْدَمُوهُ، وبَنَوْا لَهُ الْكَنَائسَ، وَبَسَطُوا عَلَيْهِ الْكَرَامَاتِ، لِمَا يَبْلُغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عَلْمِه وَاجْتِهَادِهِ فِي دينهم ". ابن هشام، السيرة، ج٢، ص ١٥٨.

(٢) الواقدي ، محمد بن عمر الواقدي ، كتاب المغازي ، تحقيق : مارسدن جونس : (بيروت : دار الأعلمي ، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ، ج٣، ص ٩٨٩-١٠٢١. البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٦٧ .

خالد بن الوليد: "... بَعَثَ الرُّكْبَانُ يَضْرِبُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، وَيَدْعُونَ إِلَى الإِسْلَام ، وَيَقُولُونَ: أَيُّهَا النَّاسُ ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا . فَأَسْلَمَ النَّاسُ ، وَدَخَلُوا فِيمَا دُعُوا إِلَيْهِ ... "(١) . إن القول باعتناق بني الحارث بن كعب للإسلام في هذه المدة الوجيزة جاء عن قناعة بالإسلام نفسه كدين حق وهم حديثو عهد به مسألة يصعب تصديقها في تلك المرحلة المبكرة على الأقل، كما أن جنوحهم للسلم وهم الذين شكلوا قوة عسكرية وسياسية تهابها القوى السياسية والقبلية المجاورة يجعل من الضرورة بحث أسباب أكثر اقناعاً للمتمعن في تاريخ المنطقة(٢) . لكن قراءة الأوضاع السياسية و العسكرية في جزيرة العرب وجنوبيها تحديداً قد تقدم جواباً مقارباً لأسباب ذلك الموقف. فمع نهاية السنة التاسعة للهجرة التي عُرفت بعام الوفود كان معظم أنحاء جزيرة العرب قد انضوت تحت سلطة دولة الإسلام، وفي جنوبها تحديداً أرسلت كثير من قبائل ومناطق جنوب الجزيرة العربية وفودها معلنة إسلامها(٣) ، بل إن قلب نجران نفسها التي تعيش فيه الطائفة النصرانية غدت خاضعة رسمياً لسلطة الرسول (ﷺ) ، بينما لم يُحرك بنو الحارث بن كعب ساكناً تجاه التطورات الجديدة وهو ما يمكن ملاحظته في عدم ورود وفدهم ضمن الوفود التي قدمت المدينة في العام التاسع للهجرة(٤) . وربما وجدت قيادات القبيلة نفسها أمام واقع ديني، وسياسي، وعسكري جديد، فرأت أنه من العبث الوقوف في وجه دولة الإسلام ومن الأجدى تقبل الواقع الجديد حالهم في ذلك حال القبائل القريبة أو المجاورة التي بادرت بإرسال وفودها مثل همدان، وحمير، وكندة وغيرهم. وبخضوع بنو الحارث بن كعب أصبحت نجران بأكملها خاضعة لسلطة الدولة الإسلامية، مثل باقي أقاليم الجزيرة العربية الأخرى، وبذلك تبدأ الخطوة التالية المتمثلة في نشر الإسلام بين سكان البلاد .

---

(١) ابن هشام ، السيرة ، ج٢، ص ٥٩٢ .

(٢) ومن أمثلة ذلك التحالفات العسكرية التي قادها بنو الحارث بن كعب في المرحلة الزمنية القريبة من ظهور الإسلام التي عاصرته في طوريها المكي والمدني ووصل تأثيرها أواسط نجد و أطراف الحجاز انظر: ابن حبيب، محمدابن حبيب بن أمية، المحبّر، تحقيق، إيلزة ليختن شتيتر، (بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٩٤٢م)، ص ٢٥١. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٦، ص ١٤٩. ابن عبدربه، أحمد بن محمد، العقد الفريد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ)،ج٦، ص٨٨. الرازي، أحمد بن عبد الله، تاريخ صنعاء، تحقيق، حسين عبدالله العمري، (دمشق- بيروت، دار الفكر، ط ٣، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩هـ)، ص ٩٤. جاد المولى وآخرون، محمد أحمد، أيام العرب في الجاهلية، (بيروت. صيدا، منشورات المكتبة العصرية، د.ت)، ص ١٢٤، ١٣٢.

(٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ١، ٣٢٣- ٣٥٦. وانظر الحديثي، نزار، أهل اليمن في صدر الإسلام دورهم واستقرارهم في الأمصار، (دمشق، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، ١٩٧٨م)، ص٩٩ -١٠٩. الشجاع، تاريخ اليمن، ص٣٧- ٧٢.

(٤) ابن هشام، السيرة النبوية ، ج٢، ص٥٥٩ .

ثالثاً : كتاب الرسول (ﷺ) إلى عمرو بن حزم (دراسة وتحقيق).

يمكن القول إن أفضل مصدر لدراسة سياسة عمرو بن حزم في نجران هو ذلك الكتاب الذي أملاه النبي (ﷺ) مكتوباً إلى عمرو بن حزم حين بعثه مع وفد بني الحارث بن كعب في طريق عودتهم إلى نجران بعد مقدمهم السابق ببضعة أشهر وإعلان اسلامهم. وأفردت مصادر التراث الإسلامي على اختلاف مواضيعها مساحات متفاوتة لنص هذا الكتاب. وحظي الكتاب باهتمام كثير من الفقهاء، والمحدثين، والعلماء، فاستنبطوا منه الكثير من الأحكام الشرعية في مسائل فقهية، وعقائدية مهمة كأحكام أهل الذمة، والزكاة، والصلاة . كما احتوى الكتاب على مهام تتعلق بسياسة الدولة مثل تحكيم الشريعة في كل أمور المجتمع، وإقرار الأمن، ومنع النعرات القبلية، وجمع الزكاة وتحصيل الجزية. وتضمن الكتاب تفاصيل مهمة تشرح سياسة الدولة في نشر الإسلام بين المجتمع النجراني، وفي هذه التفاصيل كانت سياسة الدولة تجاه الأقليات الدينية حاضرة بقوة.

الذي يهمنا هنا مدى صحة نص الكتاب وموثوقية ناقليه، فقد ورد نص الكتاب المشهور في عدد من مصادر التراث الإسلامي المبكرة، و بعدة روايات متشابهة مثل كتاب: " الخراج " لأبي يوسف، و" السيرة النبوية " لابن هشام، و " الطبقات الكبرى " لابن سعد[١] . كما ورد كامل نص كتاب النبي (ﷺ) في مخطوط يمني لمؤلف مجهول كتبه في القرن الرابع الهجري بعنوان " تاريخ اليمن في الكوامن والفتن "[٢] . وتكمن أهمية ورود النص في هذا المخطوط أنه يمثل وجهة نظر التاريخ المحلي لجنوبي الجزيرة العربية تجاه حادثة وقعت في بقعة جغرافية قريبة لمؤلف هذا التاريخ المجهول فكأنه هنا يصادق على رواية ابن إسحاق .

ويتضح من دراسة مصادر المؤلفين الأربعة اعتمادهم على سند واحد نقل إليهم النص برواية ابن إسحاق وهو ما يقوي صحة النص لأول وهلة. غير أن الأمر كان مختلفاً في كتب الحديث فقد أشار عدد من العلماء مثل مالك بن أنس، والشافعي، وابن أبي شيبة، والحاكم، وابن حبان، والبيهقي والنسائي إلى نص الكتاب غير أنهم

(١) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج٢، ص ٥٩٤-٥٩٦ . أبو يوسف ، الخراج ، ص ٨٤-٨٥ . ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج١، ص ٢٦٤ .

(٢) مؤلف مجهول، تاريخ اليمن في الكوامن والفتن (مخطوط) ، معهد المخطوطات العربية - القاهرة، فلم رقم (١٨) ، (نسخة مصورة من مكتبة د. عبد الرحمن الشجاع عن مكتبة محمد بن علي الأكوع) ، ق ٦٣.

اختلفوا في صحة سنده [١] . وهو ما جعل مهدي رزق الله ومحمد الصبحي يتصديان لمرويات كتاب عمرو بن حزم جمعاً ودراسة على منهج أهل الحديث فاستعرضا آراء العلماء قديماً وحديثاً في نص الكتاب بين من يرى صحة سنده وآخر يضعف إسناده[٢]، ويظهر من عرض رزق الله أن من رجح صحة نص الكتاب من العلماء كانوا أكثر ممن ضعّف إسناده، وهو ما جعله يرجح صحته قائلاً: " ... ثم رأيت الحافظ – ابن حجر العسقلاني– نقل في فتح الباري (٥/ ٢٤٧) عن جامع سفيان الثوري أن عمر بن الخطاب رجع إلى كتاب عمرو بن حزم وعمل به، وهذا يدل على شهرة كتابه بين الصحابة واعتمادهم عليه ... " [٣] . أما الصبحي فلم يظهر رأياً حاسماً تجاه صحة الكتاب غير أنه اكتفى بالتأكيد على أن كل ما توفر له من روايات يؤكد أن النبي (ﷺ) كتبه لعمرو بن حزم إلا أن الأسانيد "...تختلف في إيراد نصه ... " [٤].

(١) مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، (أبوظبي، الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م)، ج٢، ٢٧٨، ج٥، ص ١٢٤٣، ١٢٥٩. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، مسند الإمام الشافعي، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م، ج٢، ص ١٠٨، ١١٠، ج٣، ص٣٠٨، ٣١٤، ٣١٧. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، كتاب الأم، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ج٤، ص ١٥٩، ج٦، ص٨٠-٨١، ١٢٧، ١١٣، ١٣٢، ١٣٤، ج٧، ص٣٤٤. ابن سلّام، كتاب الأموال، ص ٨٤. ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد الخرساني، كتاب الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، (الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦)، ص ٨٠٦، ٨٣٧، ٨٥٤، ٨٦١، ٩٣٩. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، (الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ)، ج ٥، ص٣٥٦، ٣٦٤. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م)، ج٦، ص ٣٧٥. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)، ج١، ص ٢١٨. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية،١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ج١، ص ٥٥٢. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغير، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، (كراتشي، باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، ط١،١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م)، ج١، ص ٣٥٢، ج٢، ص١٤١، ج٣، ص ٢٣٨.

(٢) رزق الله، مهدي رزق الله، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، دراسة تحليلية، (الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ص ٦٦٥- ٦٦٧. الصبحي، محمد بن عبد الله بن غبان، مرويات الوثائق المكتوبة من النبي ﷺ وإليه جمعاً ودراسة، (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط١،١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، ص ٣٥٦- ٣٧٨

(٣) رزق الله، السيرة النبوية، ص٦٦٧.

(٤) الصبحي، مرويات الوثائق المكتوبة، ص٢٥٦.

وثمة مشكلة حقيقية تواجهنا حينما نريد تحقيق صحة نص الكتاب في كتب الحديث والصحاح والفقه إذ لا نجد من بين علماء الحديث والصحاح من يروي نص الكتاب كاملاً على غرار رواية ابن اسحاق! فقد وردت نتف من الكتاب في عدد من كتب الحديث والفقه على شكل استشهادات على قضايا شرعية مختلفة مثل أحكام الزكاة، والصلاة، والطهارة، والحج والعمرة والديات ونحوها[١]. ولعل سبب ذلك يعود إلى ميل الفقهاء إلى الاستشهاد المباشر على القضايا محل النقاش. ومن اللافت أن معظم من سبق ذكرهم من فقهاء مشهورين مثل الإمام مالك، والشافعي، وابن زنجويه، والنسائي، والدار قطني اعتمدوا في روايتهم نصوص الكتاب على الإسناد إلى عبدالله بن محمد بن حزم بخلاف ابن اسحاق الذي اعتمد عليه معظم مؤرخي الطبقات والسير[٢] ، كما سبق ذكره. والواقع أن اختلاف الرواة يعني اختلاف السند، ولعل هذا الاختلاف يعطي وجاهة كبيرة للقبول بصحة نص الكتاب، ذلك لأنه نُقل عن طريق أكثر من "راوٍ" وبرواية متشابهة. وفي جانب آخر فإنه بالإمكان اعتبار هذه الاستشهادات عامل قوةٍ لدعم صحة نص الكتاب. ذلك أن هذه الاقتباسات أتت من مواضع متعددة لنص الكتاب . فإذا ما تم جمعها فإنها ستشكل نسبة كبيرة من متن نص الكتاب المشهور.

أما لغة الكتاب فإنها تمثل مناسبة أخرى لدراسة صحة النص إذ لا يختلف كثيراً عن كتب النبي (ﷺ) الأخرى التي اجتمعت فيها صفات فنية رئيسية مثل بدء الكتاب بالبسملة، وختمه بالسلام، والميل للإيجاز، وترك الإسهاب، وبلاغة المعنى، والبعد عن التكلف والإطناب، وإيراد الشهود، إضافة إلى عدم تضمنها مفردات أعجمية[٣]. وهو ما جعل حميدالله يستبعد كتباً أخرى نُسبت إلى الرسول (ﷺ) ذلك أن لغة كتابتها لا علاقة لها بذلك العصر بسبب ألفاظها الغريبة و أسلوبها المتكلف[٤].

وما ورد من تعليمات النبي (ﷺ) لعمرو بن حزم في الكتاب الشهير لا يختلف كثيراً عن الخطوط العريضة لسياسته التي وجه ولاته بالعمل بها في أقاليم أخرى من

(١) مالك، الموطأ، ج٢، ٢٧٨، ج٥، ص ١٢٤٣، ١٢٥٩. الشافعي، الأم، ج٤، ص ١٥٩، ج٦، ص٨٠-٨١، ١٢٧، ١١٣، ١٣٢، ١٣٤، ج٧، ص٣٤٤. الشافعي، المسند، ص ٣٤٧، ص ٣٤٧. ابن أبي شيبة، المصنف، ج٥، ص ٣٥٥. الدار قطني، سنن الدار قطني، ج١، ص ٢١٨.

(٢) مالك، الموطأ، ج٢، ٢٧٨، ج٥، ص ١٢٤٣، ١٢٥٩. الشافعي، الأم، ج٤، ص ١٥٩، ج٦، ص٨٠-٨١، ١٢٧، ١١٣، ١٣٢، ١٣٤،ج٧، ص٣٤٤. ابن زنجويه، الأموال، ص٩٣٩، ٨٦١، ٨٥٤، ٨٣٧، ٨٠٦. النسائي، السنن الكبرى، ج٦، ص ٣٧٦. الدار قطني، سنن الدار قطني، ج١، ص ٢١٨.

(٣) حميد الله ، الوثائق السياسية ، ص ٧٦-٧٧ .

(٤) حميد الله ، المرجع السابق .

جزيرة العرب مثل شروط الجزية، أو الحرية الدينية، والحماية ونحوها[١] . وذلك يمثل عامل دعم آخر لصحة نص الكتاب. وما ذكرت من أسباب يكفي للقول بصحة نص الكتاب إجمالاً كأحد الوثائق التاريخية الجديرة بالمناقشة والتحليل.

رابعاً: ملامح سياسة عمرو بن حزم تجاه أهل الذمة في نجران :

يبدو من بداية كتاب النبي (ﷺ) حرصه على طمأنة جميع المكونات الدينية والعرقية في نجران عندما أكد على حرصه الوفاء بالتزامه بكل ما تبرمه الدولة الإسلامية من معاهدات ومواثيق مع أهل نجران حسب نص الآية الكريمة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود)[٢] ، وفي ذلك إشارة غير مباشرة إلى الالتزام بكل ما ورد في المعاهدة التي سبق أن عقدها الرسول (ﷺ) مع وفد نصارى نجران قبل قرابة العام من إرسال عمرو بن حزم في القضايا الرئيسية محل النقاش . كما تتضمن الوثيقة أوامر الرسول (ﷺ) لعمرو بن حزم بـ: "...تقوى الله في أمره كله، وأن يأخذ بالحق كما أمر به الله..." وهي إشارات إلى ضرورة التعامل بالعدل مع غير المسلمين في جميع المسائل الدينية، والاقتصادية ، والإدارية والسياسية .

وفي جزء كبير من الكتاب يشرح النبي (ﷺ) السياسة التي يجب على عمرو بن حزم إتباعها في الدعوة إلى الإسلام تنص على ضرورة أن "يفقّه" من أسلم، و "يعلّمه القرآن" . وهذا يعني أن اعتناق الإسلام ينطوي عليه متطلبات أساسية يجب على المسلم الجديد الوفاء بها تتمثل في ضرورة الفهم الكامل لأحكام الدين الجديد وتطبيق أحكامه في كل أمورهم الحياتية مثل آداب اللباس، وحلاقة الشعر ونحوها. وتضمن الكتاب توجيهات نبوية تفصيلية في كثير من فروض العبادة مثل الحج، والعمرة، والصوم، والزكاة، والوضوء، وغيرها.

وضع النبي (ﷺ) مبدأً رئيسياً يتوجب على عمرو بن حزم اتباعه في منهج الدعوة إلى الإسلام وهو أن: "...يستألف الناس..." ويتعامل بسلمية ومرونة مع النجرانيين بكافة طوائفهم، وهذا بحد ذاته يعطي طمأنينة واضحة لغير المسلمين أن سياسة دولة الإسلام في نشر الدين الجديد لن تؤثر على حريتهم الدينية. وكان النبي (ﷺ) واضحاً في ذلك الموضوع حينما نص في موضع آخر من الكتاب على أنه : "... من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاماً خالصاً من نفسه ودان دين الإسلام، فإنه من

(١) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٣٩ .
(٢) سورة المائدة ، آية (١) ٠

المؤمنين له مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم، ومن كان على نصرانيته أو يهوديته، فإنه لا يفتن عنها..." [١] . والنص يبدو مقتضباً دون تفاصيل كثيرة إلا أنه يحمل دلالات بالغة الأهمية لفهم السياسة الإسلامية تجاه الوجود غير الإسلامي في نجران في هذه المرحلة المبكرة من تاريخ الإسلام، فقد اعترف بوضوح بالمكون النجراني غير المسلم بشقيه الرئيسين اليهودي والنصراني تحت ظل الدول الإسلامية الجديدة. كما بدا وكأن هذا النص يجدد التزام الرسول (ﷺ) بما سبق و أن منحه لوفد نصارى نجران في عهده الشهير الذي تضمن تفاصيل جيدة تبدو كأفضل تفسير لما ورد في كتابه (ﷺ) لعمرو بن حزم .

وتتمثل ملامح الحرية الدينية في حماية دور العبادة وما يتصل بها من مرافق وأوقاف، وعرف نصارى نجران تحديداً عدة أنواع من دور العبادة مثل الكنائس وكانوا يسمونها "بيع" ومفردها "بيعة"، وتركزت في المناطق الحضرية وفيها يقيمون صلواتهم الأسبوعية كل أحد[٢]،أو يعقدون بها اجتماعاتهم كلما نزل بهم شأن[٣]. أما الأديرة فهي عادة ما تكون في الضواحي بين المراعي والرياض وقمم الجبال، والصحاري والأماكن المنقطعة، ويسكنها عدد من الرهبان المنقطعين للعبادة[٤]، ومثلها عُرفت الصوامع وإن كانت فيما يبدو أصغر حجماً[٥]، وقد ذكرها البيهقي وابن كثير في سياق الحديث بعد عودة وفد نصارى نجران من المدينة بالقول: "... وَدَخَلَ وَفْدُ نَجْرَانَ فَأَتَى الرَّاهِبَ لَيْثُ بْنُ أَبِي شَمِرٍ الزُّبَيْدِيُّ وَهُوَ فِي رَأْسِ صَوْمَعَةٍ..." [٦].

---

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص ٥٩٤- ٥٩٦. أبو يوسف، الخراج، ص ٨٤- ٨٥. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص ٢٦٤. مؤلف مجهول، تاريخ اليمن، ق ٦٣.

(٢) البكري ، معجم ما استعجم ، ج٢، ص ٦٠٣. الحموي ، معجم البلدان ، ج٢، ص ٥٣٨ .

(٣) من أقدم المصادر التي كتبت عن كنائس النصارى بنجران مجموعة من سير القديسين كُتبت باللغة اليونانية عن "جرجينتيوس أسقف ظفار" (Gregentios، Archbishop of Taphar) باسم "أعمال جرجينتوس" (The Acts of Gregentios) الذي رافق الحملة الحبشية حتى وصولها إلى نجران وأشار المصدر نقلاً عنجرجينتيوس إلى بناء ثلاث كنائس أحدها في قلب المدينة و على أطلال الكنيسة التي أحرقها الملك الحميري "ذو نواس". انظر:

Berger, Albrechet, Life and works of Saint Gregentios, Archbishop of Taphar: introduction, critical edition and translation (The Acts of Gregentios), (Berlin-New York, Walter de Gruyter), 2006, pp 52- 54.

(٤) الأصفهاني، علي بن الحسين، كتاب الديارات، (موقع الورّاق على الشبكة العنكبوتية)، ص ٢٧. البكري، معجم ما استعجم، ج٢، ص ٦٠٣. وللمزيد عن الديارات في صدر الإسلام انظر: زيات، حبيب زيات، "الديارات في الإسلام"، مجلة المشرق، (السنة السادسة والثلاثون، تموز أيلول ١٩٣٨م)، ص ٢٩٧.

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج٤، ص٩٤.

(٦) البيهقي ، دلائل النبوة ، ج٥، ص ٣٩٠، ابن كثير، البداية والنهاية ، ج١، ص ٩٤ .

وحظيت المؤسسة الدينية أو النظام الكهنوتي للكنسية (الإكليروس) باستقلالية واضحة حمتها من تدخل السلطة في تعيين الأساقفة أو القساوسة وغيرهم من طبقات رجال الدين النصارى. ودور الوالي حماية هذا الحق الذي منحه النبي (ﷺ) للأقليتين النصرانية واليهودية لا التدخل فيه . وكتاب عمرو بن حزم لم ينص صراحة على هذه المسألة تحديداً إلا أن الكتاب الذي سبقه بقرابة العام، وهو عهد النبي (ﷺ) لنصارى نجران نص عليها بكل وضوح، مما يعني ورودها ضمن سياق حماية اليهود والنصارى النجرانيين . ويقدم تجديد أبي بكر الصديق لهذا العهد الذي نص على هذه المسألة تحديداً بأن "... لا يغير أسقف من أسقفيته ولا رهبانيته ولا واقف من وقفانيته..." دليلاً آخر على التزام السلطة الإسلامية باستقلالية المؤسسة الدينية لنصارى ويهود نجران[1]. والحق أن دراسة حديثة خلصت إلى أن ما ورد في عهد النبي (ﷺ) لنصارى نجران قد أدى إلى نتيجة عملية مفادها التزام الدولة الإسلامية باستقلالية "الإكليروس" النصراني في نجران، كمسألة رئيسية في تنظيم العلاقة بين الدولة الإسلامية وأهل الذمة بنجران[2].

ويبدو أن الحرية الدينية تنطوي أيضاً على ممارسات وشعائر دينية وغيرها اعتاد أبناء الطائفتين النصرانية، واليهودية على احيائها مثل إقامة الصلوات، والأعياد الدينية، والرهبنة و نحوها. وكانت الطقوس الدينية في طليعة القضايا التي عالجها الرسول (ﷺ) ، فوردت الإشارة إلى هذه المسألة "إجمالاً" في كتاب عمرو بن حزم الذي نص على أن: " ...من كان على نصرانيته أو يهوديته ، فإنه لا يفتن عنها... "[3] . كما تكررت بصيغة أخرى في الكتاب الذي منحه الرسول (ﷺ) لوفد نصارى نجران قبل ارسال عمرو ابن حزم بعام تقريبا ، الذي نص فيه على "..جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم - يقصد نصارى نجران - وملّتهم - أي معتقدهم"[4]. إلا

(١) يقول الطبري: "...ولما بلغ أهل نجران وفاه رسول الله ﷺ وهم يومئذ اربعون ألف مقاتل، من بني الأفعى، الأمة التي كانوا بها قبل بني الحارث، بعثوا وفدا ليجددوا عهدا، فقدموا إلى الخليفة الراشد أبي بكر الصديق فكتب لهم كتابا..." . وهنا ثمة مسألة جديرة بالتعليق فما ذكره الطبري بأن نصارى نجران كانوا من بني الأفعى لا يتفق مع الواقع السكاني والقبلي الذي سبق تفصيله أثناء هذه الدراسة، ذلك أنهم على الأرجح كانوا أخلاطاً من العرب المتنصّرة، وقليل من غير العرب فنظرة بسيطة على قائمة الوفد النجراني تؤكد ما يرجحه الباحث في هذا الشأن. الطبري، التاريخ، ج٢، ص ٢٩٥.

(٢) العايب، سلوى بالحاج صالح، المسيحية العربية وتطوراتها من نشأتها إلى القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي)، (بيروت، دار الطليعة، ط٢، ١٩٩٨)، ص ١٣٦.

(٣) أبو يوسف ، الخراج ، ص٨٤، الطبري ، التاريخ ، ج٣، ص ١٢٩ .

(٤) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٨٤، ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج١، ص ٢٨٨ .

أن النبي (ﷺ) في كتابه الآخر لأسقف نجران أبي الحارث بن علقمة أكد بصريح العبارة على حماية: "...صلواتهم ورهبانيتهم..."[١]. وهذا يؤكد على حق أبناء الأقليتين النصرانية واليهودية في ممارسة شعائر العبادة مثل إقامة الصلوات، والأعياد الدينية، والرهبنة.

ومن المسائل التي عالجها كتاب عمرو بن حزم ما يمكن تسميته في وقتنا المعاصر بالإصلاح الضريبي فقبل الإسلام عرفت مجتمعات جزيرة العرب ومنها المجتمع النجراني أنواعاً متعددة مثل ضريبة الأرض، وضرائب التجارة، والأرباح، وضريبة الرأس، وهي أقرب ما تكون إلى الجزية في الإسلام[٢]. وفي كتاب عمرو بن حزم كلمة لها أهميتها في هذا السياق حينما نص على أنهم ـ أي النصارى واليهود ـ "لا يعشرون". و تمثل هذه الإشارة الصريحة تشريعاً لموقف الدولة الإسلامية من الوضع الضريبي لنصارى نجران في ضوء الحقيقة القائلة أن الإسلام ألغى كثيراً من الضرائب وأعاد تنظيم ضرائب أخرى وأحدها ضريبة الرأس، أو ما اصطلح على تسميتها في الإسلام بالـ "الجزية". فقد حدد الكتاب ضوابط واضحة للجزية وهي في سياقها لا تختلف عن الشروط التي فرضها النبي(ﷺ) في كتب أخرى. تاريخياً فإن السلطة الإسلامية منذ عهد النبي غالباً ما أسقطت الجزية عن النساء، والأطفال، وكبار السن، والمرضى، والعجزة، ومن في حكمهم واكتفت بجمعها من القادرين عليها[٣]. وما ورد في كتاب عمرو بن حزم لم يخرج عن ذلك إجمالاً، إلا أن ثمة اختلاف في تقدير مبلغ الجزية يظهره هذا الكتاب مع كتاب النبي (ﷺ) الآخر الذي منحه لوفد نصارى نجران والذي نص على أن يدفع نصارى نجران "... ألفي حلة حلل الأواقي، في كل رجب ألف حلة، وفي كل صفر ألف حلة "[٤]، بينما نص كتابه ـ ﷺ ـ لعمرو بن حزم أن: " على كل حالم (بالغ) ـ من النصارى واليهود ـ ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف، أو عرضه ثياباً.."[٥]. إن مسألة التباين في تقدير الجزية المطلوبة من أهل الذمة في نجران بين الكتابين واضح "رقمياً" على الأقل فهل يعكس ذلك تغيراً في سياسة

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص٢٤. البيهقي، دلائل النبوة، ج٥، ص ٣٩١.

(٢) علي، المفصل، ج١٤، ص ١٧٤.

(٣) أبو يوسف، الخراج، ص١٣٥. الطبري، التاريخ، ج٣، ص ٣٢١. ابن زنجويه، كتاب الأموال، ص١٦٠ ـ ١٦١.

(٤) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص٢٨٧، ٢٦٤ البيهقي، دلائل النبوة، ج٥، ص٣٩١. أبو يوسف، الخراج، ص٨٤ـ٨٥، ابن سلام، الأموال، ص٨٤.

(٥) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص ٥٩٤ـ٥٩٦، أبو يوسف، الخراج، ص٨٤ـ ٨٥، مجهول، تاريخ اليمن. ق٦٤، حميد الله، الوثائق السياسية، ص١١٧.

الرسول (ﷺ) تجاه نصارى ويهود نجران أم لا؟ الإجابة على ذلك ممكنة من خلال استعراض علاقاتهم ومعاهداتهم مع الخلفاء الراشدين. ونص كتاب الخليفة الأول أبو بكر الصدّيق على الالتزام بما كتبه النبي (ﷺ) لأهل نجران، في كتابه السابق لهم[١]. فقد التزم في عهده لوفدهم أن يفي لهم : " ... بكل ما كتب لهم رسول الله ... " أي كل ما ورد في عهد الرسول (ﷺ) لوفدهم السابق بما فيها مقدار الجزية.

وأمر آخر يمكن الاستدلال به على هذه المسألة يتعلق بعلاقة السلطة في المدينة بأهل الذمة النجرانيين، إذ لم تسجل لنا مصادر التراث الإسلامي المتوفرة حادثة تمرد أو احتجاج قام بها نصارى ويهود نجران ضد تغيير الجزية على سبيل المثال. وذات الحال ينطبق على الحوليات النصرانية التي تطرقت لعلاقة النبي (ﷺ) بنصارى نجران تحديداً إذ صمتت عن الحديث عن شيء من هذا القبيل واكتفت بذكر قدوم وفد من نصارى نجران وعقده صلحاً مع النبي (ﷺ)[٢].

ويمثل موقف نصارى ويهود نجران من ردة الأسود العنسي دليلاً آخر يمكن الاحتجاج به في هذا السياق، إذ ذكر الطبري أن النبي (ﷺ) كتب: "... إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ، إِلَى عَرَبِهِمْ وَسَاكِنِي الأَرْضِ مِنْ غَيْرِ الْعَرَبِ، فَثَبَتُوا فَتَنَحَّوْا وَانْضَمُّوا إِلَى مَكَانٍ وَاحِدٍ ..."[٣] ، وذكر ابن خلدون أنه (ﷺ) كتب: "...إلى أهل نجران من عربهم ونصاراهم واعترضوا الأسود ومشوا وتنحوا إلى مكان واحد..."[٤]. رغم اختلاف رواية الطبري وابن خلدون لنص كتاب الرسول (ﷺ) إلى أهل نجران أثناء تمرد الأسود العنسي، إلا أنه يبدو واضحاً أن نصارى ويهود نجران لم ينضموا لهذا التمرد أو على الأقل لم يستغلوا هذه الحادثة في التمرد على السلطة الإسلامية، وهو ما يعني بالمنطق أن السلطة الإسلامية لم تغير من شروط الصلح الممنوح في العهد الآنف الذكر بما فيها مقدار الجزية، وبالتالي انتفى المبرر لأي تمرد أو احتجاج يمكن أن يحدثه النصارى واليهود النجرانيون. إن التفسير الوحيد الذي يمكن من خلاله فهم توجيه الرسول (ﷺ) لعمرو بن حزم بأخذ دينار من كل حر يهودي أو نصراني يندرج تحت سياسة

(١) أبو يوسف ، الخراج، ص٨٥، الطبري ، التاريخ ،ج٣، ص ٣٢١ .

(٢) ابن العبري ، غريغوريوس أبو الفرج بن هارون الملطي والمعروف بابن العبري ، التاريخ الكنسي ، ترجمة ، صليبا شمعون، (دهوك ، دار المشرق الثقافية ، ٢٠١٢م) ، ج٢، ص٢٥. Sher,op.cit,P600

(٣) الطبري ، التاريخ ، ج٣، ص ٢٣٢ .

(٤) ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، (بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م)، ج٢، ص ٤٨٣.

عامة ليس بالضرورة أن تشمل نصارى ويهود نجران الذين خضعوا لصلح سابق ، بل يمكن أن يشمل طوائف أخرى تقيم في بقع جغرافية قريبة من نجران ويمتد إليها حكم عمرو بن حزم خاصة إذا ما علمنا أن التقسيم الإداري لجنوبي الجزيرة العربية في ظل الدولة الإسلامية لم يكن مستقراً طيلة عصري الرسالة والخلافة الراشدة، فنجران نفسها لم تلبث بعد وفاة الرسول (ﷺ) أن ألحقت بالطائف في عهد أبي بكر الصديق[١] .

ومسألة الزكاة يمكن اعتبارها إحدى قضايا التنظيم الضريبي مهما اختلف المسمى لأنها تنطوي على دفع مبلغ معين من المال، لكن ثمة سؤال مهم يتعلق بموقف أهل الذمة منها خاصة وحظيت بتفاصيل تنظيمية هامة في ثنايا كتاب عمرو بن حزم. ومن المفيد التذكير أن معظم فقهاء الإسلام يذهب إلى القول أن الزكاة لا تؤخذ من أهل الذمة الا ممن أسلم منهم لأنها ركن من أركان الإسلام وفريضة شرعية فلا ينبغي مطالبة أهل الذمة بها[٢] . وفي كتاب عمرو بن حزم ما يتفق مع هذا الرأي فقد كان توجيه النبي (ﷺ) صريحاً بجمع زكاة الماشية والزروع من "المؤمنين" فقط وسبب ذلك "... أنها فريضة من الله التي افترض عز وجل على المؤمنين في الصدقة..." [٣] .

والحديث عن الجزية فيما سبق يأخذنا إلى مسألة أخرى تعد محوراً رئيسياً في العلاقة بين السلطة الاسلامية وأهل الذمة النجرانيين ألا وهي حق الحماية فهل كان ذلك مشروطاً أم غير مشروط؟ وماذا تعني حماية أهل الذمة النجرانيين؟ ولماذا كانت الجزية مرتبطة بالحماية هنا لأهل نجران؟

رغم أن كتاب عمرو بن حزم لا يتضمن إشارة مباشرة إلى ذلك إلا أن التزام النبي (ﷺ) بـ "الوفاء بالعقود" في بداية هذا الكتاب تقدم مدخلاً مناسباً لدراسة هذه القضية. فحتى إرسال عمرو بن حزم إلى نجران، لا زال نصارى ويهود نجران ملتزمين بما فرضه عليه الرسول (ﷺ) ولم يظهر منهم ما ينقض ما ورد في

---

(١) الطبري ، التاريخ ، ج٣، ص٣٣١ ، دلال ، البيان ، ص٢٣٢، ابن جريس ، نجران ، ص١٣٩ .

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص ١٣٦. مالك، الموطأ، ص٢٧٩. بن قدامة، قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، (بغداد، دار الرشيد للنشر، ١٩٨١م)، ص٢٢٠. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م)، ج٤، ص ٢١٨. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، (الدمام، رمادي للنشر، ط١، ١٤١٨ه)، ج١، ص ٢١٢- ٢١٤.

(٣) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج٢، ص ٥٩٤-٥٩٦. الطبري ، التاريخ ، ج٢، ص ١٩٦ .

العهد السابق. وبالتالي فإنه من الضرورة التنويه بأن سلطة الدولة الإسلامية ممثلة في واليها المقيم بنجران ملتزمة بالقيام بواجبها في توفير الحماية الكاملة لأهل نجران امتثالاً لقول النبي (ﷺ) : " ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم، وملتهم، وأرضهم، وأموالهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعيرهم، وبعثهم، وأمثلتهم، لا يغير ما كانوا عليه ولا يغير حق من حقوقهم وأمثلتهم "[١]. ومفهوم الحماية يتجاوز حماية الأنفس أو الأعراض إلى حماية كل ما يتعلق بمعيشة كل منتمي لأهل الذمة النجرانيين، إذ يشمل ذلك الأملاك والعقارات والأنشطة الاقتصادية من زراعة وتجارة وصناعة وكل مالهم من حقوق اقتصادية، واجتماعية، ودينية لا تتعارض مع سيادة الدولة باستثناء "الربا" الذي اشترط الرسول (ﷺ) عدم ممارسته[٢]. و"المِلّة" ضمن القضايا الداخلة في مفهوم الحماية ، وهو تأكيد على مسؤولية الدولة في حماية الحرية الدينية لهؤلاء الذميين والحماية التي ضمنها عهد النبي (ﷺ) حماية شاملة بامتياز أشبه بما تقوم به الدولة من مسؤولية تجاه مواطنيها ولا أدل على ذلك ما ورد في العهد أن الضامن لتلك الحقوق هو رأس الهرم في الدولة الإسلامية.

وإذا ما طُبق مفهوم مسؤولية الدولة عن حماية مواطنيها فإن ما التزمت به السلطة الإسلامية تجاه أهل الذمة بنجران لا يختلف عن مسؤوليتها في توفير الأمن لرعايا الدولة المسلمين. فالدولة إذاً لم تفرق عملياً بين رعاياها في نجران في مسائل وجودية كحماية الأنفس والأموال والأعراض والمعتقد. بل إنها جعلت ضمانة ذلك بيد رأس السلطة في الدولة، وهو ما يعني أن من واجب الوالي المقيم في نجران الذي يمثل السلطة العمل على تحقيق ذلك على أرض الواقع عبر إقرار الأمن، وحماية الأسواق، والأملاك، وتفعيل القضاء، وحماية حرية المعتقد، وتحقيق العدل في شتى شؤون الناس بصرف النظر عن خلفيتهم الدينية.

وكون حماية أهل الذمة مسؤولية الدولة ، وذلك يكلفها نفقات كثيرة لإقامة الأمن لرعاياها . ومن أهداف الجزية توفير الحماية للذميين[٣]. والمتمعن لعهد النبي

---

(١) أبو يوسف ، الخراج ، ص٨٥، ابن سعد، الطبقات الكبرى ، ج١، ص ٢٨٨، ابن سلام، الأموال، ص٢٤٤. البيهقي ، دلائل النبوة ، ج٥، ص ٣٨٩ .

(٢) جاء ذلك في قوله : " ومن أكل منهم ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة .." انظر المصادر السابقة .

(٣) اختلف العلماء في الغرض من وضع الجزية على أهل الكتاب وانقسموا إلى فريقين. الأول يقول أنها فُرضت عليهم جزاء على كفرهم فكانت بمثابة "الصغار" أي الإذلال امتثالاً لقوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

(ﷺ) لوفد نصارى نجران سيلحظ بوضوح أن نص العهد انقسم إلى "الحقوق والواجبات" ، فقد قرر النبي (ﷺ) حكمه على أهل نجران المتمثل في الجزية و"إعارة عدة الحرب" ، والالتزام بسياسة الدولة العامة مثل عدم ممارسة الربا ، أو مظاهرة أعداء الدولة الإسلامية، ثم بين مالهم وما عليهم من حقوق في ظل دولة الإسلام .

وما ورد حول مفهومي الحماية والجزية يدحض نظرية "لويس" ، و "قودرد" ، و"كوهين" حينما اعتبروا فرض الجزية على أهل الذمة عامل تمييز يجعل منهم مواطنين من "الدرجة الثانية"[(١)] . فالجزية أقرب ما تكون إلى رمز ولاء للدولة ومصدر دخل تنفق به على مسؤولياتها تجاه رعاياها ، وذلك الأمن، والجزية تتشابه مع الزكاة والخراج من حيث كونهما مصدرا دخل رئيسي لبيت المال[(٢)] . وغاب عن هؤلاء المستشرقين الثلاثة " ثلاث حقائق . أولها: يتمثل في أن أهل الذمة تمتعوا بالإعفاء من دفع الزكاة التي يدفعها غالب المسلمين على معظم أموالهم وهي المسألة التي نوقشت في سطور سابقة من هذه الدراسة[(٣)]. وثانيها: إعفائهم من الانضمام لجيش المسلمين أو ما يمكن تسميته اليوم بالخدمة العسكرية. وهذا ما جعل باحثاً معاصراً يذهب إلى نتيجة مفادها: "...أن فائدة الحماية التي يحققها الجيش تتعدى المسلمين إلى جميع سكان الدولة ، بما فيهم رعاياها من غير المسلمين..." . ثالثاً: إن الجزية لم تكن بدعة جديدة جاء بها الإسلام بل إنها عُرفت عند كثير من الأمم المجاورة مثل فارس الساسانية والإمبراطورية الرومانية الشرقية (بيزنطة) باسم" ضريبة الرأس" ، و "الخراج" ، عرفتها دول العرب التي سبقت الإسلام مثل ممالك سبأ وحمير وكندة بعدة مسميات أهمها "الإتاوة" ، " و "ضريبة الراس" ، و "الجزية" ، وبعض قبائل العرب قبل الإسلام

حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) (التوبة: ٢٩) ، والفريق الثاني يقول: "...جَزَاءً عَلَى أَمَانِنَا لَهُمْ؛ لأَخْذِهَا مِنْهُمْ رِفْقًا..." .وفي رأي الباحث أن كلا القولين مقبول عملياً فقد جعلت الدولة الإسلامية لحرية المعتقد ثمناً هو نفسه الذي يُجبى إلى بيت المال الذي يصرف في مصارفه الشرعية ومنها الأمن. للمزيد انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، (القاهرة، دار الحديث، د.ت) ، ص٢٢١. الفراء، أبويعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م) ، ص ١٥٣. ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج١، ص٢١٤.

(1) Lewis, Op.cit, p 20- 21, p 62. Cohen, Op.cit, p 52. Goddard, Op.cit, p 67.

(٢) العمري، أكرم ضياء، عصر الخلافة الراشدة: محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، (الرياض، مكتبة العبيكان، ط٤، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) ، ص ١٨١، ص ٢١٢. الكرمي، حافظ أحمد عجاج، الإدارة في عصر الرسول ﷺ ، (القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، ط٣، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م) ، ص ١٥٥- ١٥٧.

(٣) انظر : إشارات سابقة في البحث .

اعتمدت على هذا النوع من الضرائب خاصة في سنين القحط أو الحروب[١] . ومن ثم فاعتبار " الجزية" عبئا إضافيا أو مستحدثا دون قراءة متأنية ومقارنة للأوضاع الضريبية للأقليات الدينية بين عصرين. ما قبل ظهور الإسلام وما بعده. يعد حكما غير مستوفٍ للحقيقة التاريخية.

والحديث عن الخدمة العسكرية، فقد يجادل بعض المستشرقين ويقول أن النبي (ﷺ) في عهده لوفد نصارى نجران فرض عليهم "...عارية ثلاثين درعا، وثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا..." في حال قدوم جيوش المسلمين لأي مهمة بنواحي نجران واليمن. لكن الرد على ذلك أن ما فرضه النبي (ﷺ) ليس ضريبة، أو تكلفة إضافية، بل أنه لا يتجاوز بحسب نص العهد "عارية"[٢] ، ونص على أن تضمن الدولة إعادة ما استعاره جيش المسلمين من سلاح وخيل وإبل حال انتهاء حاجتهم إليه[٣] .

وسياسة الدولة الإسلامية عالجت وجود الطائفيتين النصرانية واليهودية في نجران كجزء طبيعي من مكوّنها السكاني، والاعتراف بهم كجزء من المجتمع النجراني بما لهم من حقوق وواجبات، وضمنت لهم ما تلتزم به الدولة تجاه موطنيها من حماية للأرواح، والأنفس، والممتلكات، والمكتسبات الاقتصادية، وتقاليدهم الاجتماعية. واعترفت أيضاً بحقوقهم الدينية في الاحتفاظ بدور عبادتهم، وعدم التدخل في مؤسستهم الدينية، وحرية ممارسة شعائرهم بما لا يتعارض مع سيادة الدولة القائمة. وفي الناحية الضريبية اكتفت بأخذ "الجزية" وفق ضوابط تضمن عدم إثقال كاهل المنتمين لأهل الذمة. وفي المقابل ضمنت إعفاء أهل الذمة النجرانيين من دفع الزكاة، والخدمة العسكرية وهما مسألتان لم يأخذهما الباحثون الغربيون في الحسبان. ونتفق

---

(١) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج١، ١٨٦. الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داود، الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر، (القاهرة، دار إحياء الكتب العربي. عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٦٠م)، ص ٧١. المسعودي، أبو الحسن علي ابن الحسين بن علي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، اعتنى به وراجعه: كمال حسن مرعي، (بيروت، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، ج١، ص ٢٠٣. وللمزيد من التفاصيل عن الأحوال الضريبية في جزيرة العرب وجوارها الإقليمي قبل الإسلام انظر: حنايشه، عماد شحاده عارف، الأتاوى "الضرائب" في الجزيرة العربية عشية ظهور الإسلام/دراسة في الجذور التاريخية لموقف الإسلام من الضرائب، (نابلس، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٨م)، ص٥٠-٥١. عوض، عثمان صبري عثمان، الجزية في عهد الرسول ﷺ: دراسة تاريخية، (نابلس، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٩م)، ص ١٣- ٢٢ .

(٢) عارية : أي ما استعرته ويجب رده ، وفي لسان العرب ، "... ويقال: استعرت منه عارية فأعارنيها ..." ابن منظور : لسان العرب ، ج٤، ص ٦١٩ .

(٣) أبو يوسف ، الخراج ، ص٨٥، ابن سعد ، الطبقات الكبرى .ج١، ص ٢٨٨، ابن سلام ، الأموال ، ص٢٤٤. البيهقي ، دلائل النبوة ، ج٥، ص ٣٨٩ .

مع لويس وغيره أن سياسة الدولة الإسلامية في العهد النبوي ميزت المسلمين عن أهل الذمة لكن هذا التمييز لم يكن على أساس طبقي، بل وفق حقيقة الهوية الدينية التي تضمن للدولة ممارسة حقها السيادي في بسط سلطتها على كل المكونات الخاضعة لها، ويضمن استقرارها .

خامساً : الآثار السياسية والدينية والاقتصادية لولاية عمرو بن حزم:

كل ما سبق يدفع لتساؤل هام حول أهم النتائج المتوخاة من السياسة المتبعة تجاه أهل الذمة بنجران تحديداً على الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. إذ تبدو معلومات مصادر التراث الإسلامي في هذه المسألة قليلة بسبب تركيزها على الأوضاع السياسية والدينية في نجران عشية وفاة الرسول (ﷺ) واندلاع ردة الأسود العنسي التي وصلت آثارها المباشرة إلى نجران وتسببت بتهديد سلطة الدولة، والسلم الأهلي، والاجتماعي في المنطقة بإجبار واليها على الخروج منها. غير أن استقراء الأحداث ينبئ بنتائج ملموسة برزت مع وصول طلائع أنصار الأسود العنسي إلى بلاد نجران. وأولها ثبات ولاء أهل الذمة النجرانيين للدولة الإسلامية في المدينة، ورفض الانضمام للمرتدين رغم انضمام بعض بطون بني الحارث الذين أسلموا حديثاً لردة العنسي[1] . ولا أدل على ذلك من رسالة النبي (ﷺ) وحثه أهل نجران من المسلمين وغير المسلمين على الثبات في ولائهم للدولة[2] .

كان لثبات نصارى ويهود نجران في ولائهم للدولة الإسلامية أثناء حروب الردة أثره الإيجابي على أتباع الطائفتين في نواحي سياسية، ودينية، واجتماعية، واقتصادية . فقد سادت حالة من السلم الاجتماعي فلم تسجل لنا مصادر التراث الإسلامي التي أرّخت لتلك المرحلة صراعات دينية طائفية، أو تمرداً قام به أحد المنتسبين لأهل الذمة ضد سلطة الدولة الإسلامية. وحتى في ذروة اشتداد ردة الأسود العنسي ووصول أتباعه إلى نجران لم تشر كتب التراث الإسلامي إلى انضمام أهل الذمة لأنصاره. بل إن

(١) ذكر الطبري أن الأسود العنسي: "...خَرَجَ مِنْ كَهْف خُبَّانَ، وَهِيَ كَانَتْ دَارَهُ، وَبهَا وُلِدَ وَنَشَأَ، فَكَاتَبَتْهُ مَذْحجُ، وَوَاعَدَتْهُ نَجْرَانَ، فَوَثَبُوا بهَا وَأَخْرَجُوا عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ وَخَالدَ بْنَ سَعيد بْن الْعَاص وَأَنْزَلُوهُ مَنْزلَهُمَا..." وهو ما يعني نجاح العنسي ليس في استمالة بعض بطون بنِي الحَارث بنَ كَعبَ لتمردهَ فحسب، بلَ في إخراج ممثل السلطة الإسلامية في نجران عمرو بن حزم. غير أن مخطوط "تاريخ اليمن في الكوامن والفتن" أشار إلى ثبات عبدالله بن عبد المدان أهم زعامات بني الحارث بن كعب في ولائه للدولة الإسلامية واستعداده لقتال أتباع الأسود العنسي في رسالة بعث بها إلى أبي بكر الصديق. ولعل ذلك كان سبباً في عودة نجران لسيطرة الدولة الإسلامية في وقت وجيز خاصة بعد أن وردهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي يدعوهم إلى الثبات. انظر: الطبري، التاريخ، ج٣، ص٣٨٥. مؤلف مجهول، تاريخ اليمن، ق ٢٥.

(٢) الطبري ، التاريخ ، ج٣، ص ٢٣٢ . ابن خلدون ، التاريخ ، ج٢، ص ٤٨٣ .

تجديد الخليفة أبي بكر الصديق العهد الذي سبق أن كتبه النبي (ﷺ) لوفد نصارى نجران يقدم دليلاً مباشراً على التزام أهل الذمة بما ورد في العهد السابق الذي شددا على عدم صدور أي "كيد" منهم[١]، إذ لم يطرأ على كتاب أبي بكر تغيير يُذكر فقد كفل لهم الاعتراف بوضعهم القانوني كجزء من رعايا الدولة، وضمن لهم حريتهم الدينية.

ويقدم الجانب الاقتصادي دليلاً ملموساً على التزام الدولة بالحفاظ على المكتسبات الاقتصادية التي نعم بها أهل الذمة النجرانيون، وقد ساعد ذلك على ازدهار الكثير من أنشطتهم الاقتصادية وفي مقدمتها صناعة النسيج، والملابس، والتجارة، إذ غدت أسواق الحجاز خلال صدر الإسلام سوقاً رائجة لعدة أنواع من المنسوجات مثل "الحلل"، و"الثياب"، "البرد" النجرانية[٢]. فحفظ الأموال والممتلكات يعني بالضرورة الحفاظ على المهن الصناعية، والتجارية، والزراعية التي عمل بها هؤلاء النصارى واليهود في إقليم متنوع الثروات والموارد الاقتصادية كنجران. بل إن بسط سيطرة الدولة على طرق التجارة، وتأمينها أتاح لأهل نجران على اختلاف مللهم مرونة أكبر في تسويق بضائعهم في أقاليم الجزيرة العربية، وهو مالم يكن متوفراً في العصر الجاهلي حيث ساد الحكم القبلي، ولم تكن طرق التجارة في حالة أمنية كافية كالتي أصبحت عليها في عصر الإسلام.

(١) وذلك في قوله "...إذا كان كيد باليمن ذو مغدرة أي: إذا كان كيد بغدر منهم...". انظر: ابو يوسف، الخراج، ص٨٥. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص٢٨٨. ابن سلّام، الأموال، ص٢٤٤. البيهقي، دلائل النبوة، ج٥، ص٣٨٩.

(٢) في الحديث عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: "... كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ ...". رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم. وفي حديث آخر روى ابْن عَبَّاس: "...أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، كُفِّنَ فِي ثَلاثَة أَثْوَاب، فِي قَمِيصه الَّذِي مَاتَ فِيه، وَحُلَّة نَجْرَانِيَّة...". انظر: ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١م)، ج٣، ص٤١٤، ج٢٠، ص ٤٧٤. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دمشق، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ج٤، ص٩٤. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت) ج٢، ص٧٣٠. وللمزيد عن النشاط الاقتصادي في نجران خلال فترة الدراسة انظر: العبدلي، فاطمة ضيف الله حسين، الحياة الاقتصادية في نجران خلال القرن الهجري الأول/ السابع الميلادي، (أبها، رسالة ماجستير مُقدمة إلى جامعة الملك خالد بتاريخ ٢٩-٠٢- ١٤٣٥هـ)، وقد نشرها غيثان بن جريس ضمن الجزء الخامس عشر من سلسلة القول المكتوب في تاريخ الجنوب. بعنوان: "تاريخ نجران الاقتصادي خلال القرن الهجري الأول/ السابع الميلادي". انظر: ابن جريس، غيثان، القول المكتوب في تاريخ الجنوب، الجزء الخامس عشر، مطابع الحميضي، الرياض، ط١، (١٤٤٠هـ/٢٠١٩م)، ص١٤-٩٦.

وبالرغم من قصر المرحلة التي قضاها عمرو بن حزم في نجران إلا أن ولايته أثمرت عن نتائج لافتة وتجربة مهمة في حكم منطقة متعددة الأديان. وقد قدمت تجربة متقدمة وعملية في الكيفية التي أدار بها حاكم مسلم منطقة متعددة الأديان في ضوء توجيهات مكتوبة توضح معالم السياسة التي يجب عليه اتباعها.

سادساً : الخاتمة

ناقشت هذه الدراسة سؤالاً مهماً يتمثل في كيف كان يجب على ولاة الدولة الإسلامية في عهد الرسول (ﷺ) العمل على تحقيق ما أقره في معاهداته التي منحها للطوائف النصرانية واليهودية التي خضعت لدولة الإسلام من حقوق وواجبات، وكان يتعين عليهم الدعوة إلى الإسلام في تلك المناطق التي سكنها النصارى واليهود بجزيرة العرب. وكانت "نجران" في عهد ولاية عمرو بن حزم الأنصاري أحد النماذج التي تصلح من وجهة نظر الباحث للإجابة على هذا التساؤل المهم حيث أصبحت نجران في ظل دولة الرسول (ﷺ) يمثلها "والٍ" مقيم بها مجتمعاً متعدد الأديان .

استعرض البحث مراحل وصول الإسلام إلى نجران مع مراعاة عاملي القوى المحلية الرئيسية والتسلسل الزمني للأحداث، واقتسمت قبيلة بنو الحارث بن كعب مع الطائفة النصرانية السيطرة السياسية والاقتصادية على إقليم نجران. فلا غرابة أن يركّز الرسول (ﷺ) على اخضاع الطرفين لضمٍ نجران لسلطة الدولة الإسلامية، فبدأ اتصاله بنصارى نجران وبعث إليهم كتاباً يخيرهم فيه بين الإسلام، أو دفع الجزية، أو الحرب. وأحدثت الرسالة ردود فعل مضطربة بين الطائفة النصرانية التي فضّل زعماؤها إرسال وفد إلى المدينة، حيث يلتقى بالرسول (ﷺ) ، وانتهى اللقاء إلى قبولهم الخضوع لسلطة الدولة الاسلامية ودفع الجزية مقابل الكتاب الذي أمّنهم فيه (ﷺ) على دينهم، و دمائهم، و أموالهم. ومن نتائج اللقاء أيضاً خضوع يهود نجران لما ورد في نفس الاتفاقية من شروط وحقوق وواجبات.

لم يكتف النبي (ﷺ) بإخضاع نصارى ويهود نجران بل بعث خالد بن الوليد على رأس أربعمائة رجل إلى بني الحارث بن كعب وقبلوا الإسلام فأقبل وفدهم إلى المدينة معلناً إسلام أبناء هذه القبيلة ودخولها تحت راية الدولة الاسلامية. واكتملت سيطرة الدولة الاسلامية على نجران و أصبحت الأوضاع مهيأة لإرسال حاكم محلي يمثل سلطة الدولة فوقع اختيار الرسول (ﷺ) على عمرو بن حزم وزوّده بكتاب رسمي يشرح فيه تفاصيل السياسة التي يجب عليه العمل بها. وبحثت الدراسة صحة نص الكتاب من خلال ما ورد في مصادر التراث الإسلامي، فتبين أن عدداً من المصادر

التاريخيــة المبكرة أوردت النـص بروايات متشابهة اعتمدت الإسنــاد إلى ابن إسحاق. وكتــب الحديــث والفقه أظهرت عناية جيــدة بالكتاب فروت عدداً مــن نصوص الكتاب في إطــار مناقشة قضايا فقهية وشرعية مختلفة. ولغة الكتــاب تتشابه كثيراً مع اسلوب ومفردات كتب النبي (ﷺ) الأخرى التي تُنسب إلى نفس الحقبة الزمنية، إضافة إلى تشابه محتوى الكتاب مع الخطوط العريضة لسياسة الرسول (ﷺ) وفي رأي الباحث فإن كل تلك العوامل كافية للقبول بصحة نص الكتاب.

وشمـل كتاب النبي (ﷺ) توجيهات واضحة تمثل سياسة دولة الاسلام نحو أهل الذمــة من غــير المسلمين في نجــران، إذ حرص على إظهــار التزام الدولــة الاسلامية بمــا ورد في المعاهــدة الشهيرة مع وفد نجران النصــراني في المدينة. فبيّن ما يجب على عمــرو بــن حزم العمل به في دعوته إلى الإسلام التي يجب أن تقوم على "الترغيب" لا "الإكراه"، وضرورة الفهم الكامل لأحكام الإسلام وفرائضه .

وتضمّــن الكتاب الاعتراف بنصارى ويهود نجــران كجزئين رئيسين ضمن المجتمع النجــراني المنضــوي تحــت الحكم الاسلامــي فحدد مالهــم من حقوق ومــا عليهم من واجبــات. فكانــت الحريــة الدينيــة مسألة مهمة في تحديــد طبيعة العلاقــة بين الدولة الإسلاميــة ورعاياهــا من غير المسلمين بنجران. وحرص الرســول (ﷺ) على التأكيد علــى حق هؤلاء النصارى واليهــود في الاحتفاظ بمعتقداتهــم . وتضمنت تلك السياسة وفي أكــثر من وثيقة حماية دور العبادة النصرانية واليهودية . وحظيت المؤسسة الدينية لرجال الدين النصارى واليهود باستقلالية واضحة في تعيين رجال الدين على اختلاف طبقاتهم من أساقفة، وقساوسة، وشمامسة. وأكد الكتاب أيضاً على حماية الدولة لحق أهل الذمة في ممارسة شعائرهم الدينية مثل الصلوات، والأعياد الدينية .

وفي مقابل ذلك أكد الكتاب سياسة الدولة في أخذ الجزية من أهل الذمة مقابل الحمايــة مع الأخــذ في الاعتبار الضوابط التي اكد الرسول علــى إسقاطها عن الفقراء والعجــزة، والمرضى، والنســاء والأطفال وكبار السن من أهل الذمــة. والمهم في الكتاب أن الرســول (ﷺ) أكــد على عدم "تعشير" أهل الذمة وكأنه بذلك يريد إسقاط عدد من الضرائب الباهظة التي كانت تؤخذ منهم في الجاهلية. وكانت مسألة الزكاة إحدى قضايــا التنظيم الضريبي الجديد الذي أعفى أهــل الذمة من دفعها بينما كانت فرضاً على كل مسلم قادر.

وظهـر وجود تبايـن "رقمي" في تقدير الجزية المطلوبة مـن أهل نجران بين كتاب عمـرو بـن حزم وعهد نصارى نجران، إلا أن الباحث يميل إلى أن ما قُرّرَ في عهد النبي (ﷺ) لوفـد نجران النصـراني هو المبلغ المعتمد الذي أكد عليـه نص كتاب الخليفة الأول أبو بكر الصدّيق ـ رضي الله عنه ـ فيما بعد ـ ألفي حلة [1] .

والحمايـة التي أكـد عليها الرسول (ﷺ) في أكثر مـن وثيقة تخص أهل نجران ومنها كتاب عمرو بن حزم. فاتضح أن الحماية مفهوم شامل لحماية الأنفس والأعراض، وكل ما يتعلق بمعيشة واستقرار أهل الذمة النجرانيين مثل الأملاك والعقارات والأنشطة الاقتصادية مـن زراعة وتجارة وصناعة، وكل مالهم من حقوق اقتصادية، واجتماعية، ودينيـة. وتبنت الدولـة مسؤولية حماية أهل الذمة النجرانيـين في إطار مسؤولية الأمن الذي التزمت بتوفيره لمواطنيها.

ويدحض الباحث آراء بعض المستشرقين التي زعمـت بتعامل دولة الرسول مع أهل الذمة كـ "مواطنين من الدرجة الثانية". فتمييز الدولة الإسلامية المسلمين عن غير المسلمين كان وفق الهوية الدينية ولم يكن على أساس طبقي اجتماعي، هدفه في المجمل ضمان استقرار سلطة الدولة على كل مكوناتها الدينية والاجتماعية. ورغم قلة المعلومات عـن الأثر الذي تركتـه ولاية عمرو بن حزم في نجران بسبـب قصرها الزمني الذي لم يتجـاوز بضعـة أشهر إلا أن هنـاك بعض النتائج الحضارية لتلـك الفترة المحدودة كما ثبـت أهل الذمة النجرانيين من نصارى ويهود علـى ولائهم للدولة الإسلامية اثناء ردة الأسود العنسي، وهو ما كان له الأثر الإيجابي في تجديد الخليفة أبي بكر الصديق العهد الذي سبق أن كتبه النبي (ﷺ) لوفد نصارى نجران . وساد جو من التعايش السلمي بين جميـع مكونات المجتمع النجراني من مسلمين ونصـارى ويهود فلم تسجل المصادر المعاصـرة صراعات طائفية وساهم التزام الدولة في الحفـاظ على الثروة الاقتصادية التي تمتع بها نصارى ويهود نجران في ازدهار الكثير من أنشطتهم الاقتصادية فوصلت منتجاتهم إلى أسواق الحجاز و أقاليم أخرى في الجزيرة العربية.

(١) هكـذا رواه البيهقـي ، بينمـا في روايـة ابن سعد: " ... وكتـب رسول الله لأسقف بني الحـارث بن كعب وكل أساقفة نجران ... " البيهقي ، دلائل النبوة ، ج٥، ص ٣٩١ .